الامتداد الشخصي والزمني للحصانات والامتيازات الدبلوماسية

د. خليل حسين(*)

القسم الأول

صفات المتمتعين بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية تتطلب طبيعة المهام المتصلة بالتمثيل الدبلوماسي وتعدد الأعمال المتفرعة عنها، أن يضطلع بها أكثر من شخص بمفرده، لذا جرت الدول على أن توفد كل منها للقيام بمهامها الدبلوماسية مجموعة من الأشخاص تتكون منهم عادة البعثة الدبلوماسية.ويتحدد عدد أعضاء البعثة الدبلوماسية باتفاق بين الدولة الموفدة والدولة المضيفة. وتشمل البعثة الفئات الآتية:

١. رئيس البعثة: وهو الشخص الذي تعهد إليه الدولة بتمثيلها وبرئاسة بعثتها الدبلوماسية لدى دولة معينة.

٢. أعضاء البعثة: وهم الموظفون الذين تعينهم الدولة الموفدة للعمل مع رئيس البعثة وهم ثلاث طوائف كالآتي:

أ. **الموظفون الدبلوماسيون:** وهم الذين يشغلون درجات دبلوماسية، وهم المستشارون والسكرتيرون والملحقون ويطلق على هؤلاء ومن بينهم رئيس البعثة وصف أعضاء السلك الدبلوماسي.

ب. **الموظفون الإداريون والفنيون:** وهم الذين يتولون الأعمال الإدارية الفنية.

ج. **مستخدمو البعثة:** وهم الذين يقومون بأعمال الخدمة والصيانة والحراسة في دار البعثة الدبلوماسية.

د. **الخدم الخصوصيين:** وهم الذين يعملون في الخدمة المنزلية لرئيس البعثة أو لأعضائها.

وللتفرقة بين هذه الفئات المختلفة أهميتها لجهة الحصانات والامتيازات التي يتمتعون بها. وبالتالي هل تمتد الحصانات والامتيازات

(*) استاذ العلاقات الدولية والقانون الدبلوماسي في كلية الحقوق بالجامعة اللبنانية وأستاذ محاضر في كلية القيادة والأركان/ الجيش اللبناني.

الدبلوماسية إلى كافة هذه الفئات على السواء، أي يستوي في التمتع بها الموظفون الدبلوماسيون والإداريون والفنيون ومستخدمو البعثة والخدم الخصوصيون، ثم انه يفرق في الاستفادة منها بين هذه الفئات المختلفة.

الواقع أن مسألة تحديد مدى تمتع كل من الأشخاص الذين تشملهم البعثة الدبلوماسية بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية من المسائل التي تناولتها التشريعات الدولية، كما تناولها بالدراسة أيضاً بعض فقهاء القانون الدولي، كما أن الدول لم تذهب مذهباً واحداً في هذا الشأن إلا بالنسبة لكبار رجال السلك الدبلوماسي، أي السفراء والقائمين بالأعمال والمستشارين. فهؤلاء يتمتعون بشكل عام بكافة الحصانات والامتيازات ولا خلاف على ذلك بالنسبة لهم، أما عدا هؤلاء من الأشخاص الذين تشملهم البعثة فلم تأخذ الدول بالنسبة لهم موقفا واحداً، وتختلف معاملتهم من دولة إلى أخرى.كما أن الدول لم تذهب مذهباً واحداً أيضاً بالنسبة لمدى الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها الممثل الدبلوماسي الذي يكون من جنسية الدولة المعتمد لديها أو يكون محل إقامته الدائم فيها.

ولمَّا كان التمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية يختلف مداه بالنسبة لكل عضو من أعضاء البعثة الدبلوماسية تبعاً لمركزه أو صفته، وجب أن يكون لدى حكومة كل دولة قائمة بكافة الأشخاص الذين تضمهم البعثات الدبلوماسية الأجنبية المعتمدة لديها وبالمركز الذي يشغله كل منهم في البعثة التي ينتمي إليها. وقد يثار التساؤل عن القيمة الاثباتية لهذه القوائم.

أولاً: التشريعات الدولية والآراء الفقهية

ظلت مسألة تحديد مدى تمتع كل من الأشخاص الذين تشملهم البعثة الدبلوماسية بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية من المشكلات التي بذلت فيها جهود دولية وفقهية كبيرة لإيجاد الحلول المناسبة والمقبولة لها.

أولا: الجهود الدولية

بُذلت جهود دولية مضنية في تصنيف فئات الأشخاص الذين تشملهم البعثة الدبلوماسية وتحديد مدى تمتع كل منهم بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية.ومن هذه الجهود مشروع معهد القانون الدولي في كامبردج عام ١٨٩٥ حيث جاء في المادة الأولى والثانية منه: «أن الحصانة الدبلوماسية تمتد إلى كل فئات الوزراء العموميين سواءً الرسميين أو غير الرسميين». ومن ذلك أيضا مشروع هارفارد للحصانات والامتيازات الدبلوماسية حيث جاء في القسم الخامس منه في المادة السابعة: «أن الحصانات الدبلوماسية تمتد إلى كل من أعضاء البعثة الدبلوماسية الذين يمارسون مهام دبلوماسية وعائلاتهم والإداريين، وكذلك الخدم الخصوصيين». وجاء في المادة ٢٣ «أن الخدم الخصوصيين يتمتعون بالحصانات الدبلوماسية بالنسبة للأفعال المتصلة بالخدمة الدبلوماسية».ونصت المادة ١٤ من اتفاقية هافانا المبرمة بين الدول الأمريكية في ٢٠ شباط / فبراير عام ١٩٢٨ على أن الحصانة الدبلوماسية تمتد إلى كل من:

١. فئات الموظفين الدبلوماسيين.

٢. الموظفون الرسميون في البعثة الدبلوماسية.

٣. أفراد أسرهم الذين يقيمون معهم في مكان واحد.

كما كانت أيضاً هذه المشكلة من المشكلات التي واجهتها لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة عند وضع مشروعها الخاص بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية. وقد تبيّن للجنة أن الحلول الملائمة التي يتعيّن عليها إيجادها لهذه المشكلة سوف تختلف تبعاً لما إذا قدرت

بالحصانات والمزايا الضرورية لأداء أعمال الوظيفة بالنظر إلى نشاط كل موظف على حدة، أو بالنظر إلى نشاط البعثة كوحدة. كما تبيّن للجنة أيضاً أن الاختلاف القائم عملاً بالنسبة لمعاملة أعضاء البعثة غير الدبلوماسيين من شأنه أن يجعلها تتردد عند البحث عن هذه الحلول بين طريقتين: أما أن تبدأ بوضع حد أدنى ضروري من الحصانات لهؤلاء وأن تترك تقرير ما يزيد على هذا الحد لاتفاقات خاصة تبرم بين الدول الراغبة في ذلك، وأما أن تحاول وضع قواعد موحدة صالحة للتطبيق العام على أساس ما يبدو ضرورياً ومعقولاً.

وقد رأت غالبية اللجنة اختيار الطريقة الثانية وانتهت إلى وضع قواعد ضمّنتها المادتين ٣٦ و٣٧ من مشروع اللجنة. وقد جاء فيهما ذكر مختلف الفئات التي تتكون منها البعثة الدبلوماسية والأحكام الخاصة بكل فئة فيما يتعلق بالحصانات والامتيازات على التفصيل الآتي:

١. الأشخاص الذين يشغلون وظائف دبلوماسية: وهم من يطلق عليهم وصف أعضاء السلك الدبلوماسي ويشملون رئيس البعثة والمستشارين والسكرتيريين والملحقين، وهؤلاء يتمتعون بكافة الحصانات والامتيازات الدبلوماسية بشرط ألا يكونوا من رعايا الدولة المعتمدة لديها البعثة. أما إذا كان أحدهم من رعايا هذه الدولة فإنه يتمتع بالحصانة والإعفاء القضائي بالنسبة فقط للأعمال الرسمية التي يقوم بها خلال تأدية وظيفته، كما أنه يتمتع بغير ذلك من الامتيازات التي تقرها له الدولة المعتمد لديها.

٢. الموظفون الإداريون والفنيون: وهؤلاء لا توجد بعد قاعدة مستقرة بشأنهم كما هو الحال بالنسبة للفئة الأولى، فبعض الدول كروسيا ودول شرق أوروبا السابقة لم تقر لهم بالحصانات والإعفاءات القضائية إلا بالنسبة للأعمال الرسمية التي يقومون بها على أساس أن طبيعة عملهم لا تقتضي تمتعهم بكامل الحصانات والمزايا التي يتمتع بها الموظفون الدبلوماسيون، والبعض الآخر كانكلترا وفرنسا والولايات المتحدة يعاملهم تماماً كالموظفين الدبلوماسيين(١).

وقد أخذت اللجنة بهذا الاتجاه الأخير فساوت بين الموظفين الدبلوماسيين والموظفين الإداريين والفنيين الذين ليسوا من رعايا الدولة الموفد إليها على اعتبار أن طبيعة عمل هؤلاء لا تقل أهمية عن طبيعة عمل الدبلوماسيين لو نظرنا إلى أعمال البعثة كوحدة، بل أنه أحياناً قد تكون مهمة الموظف الإداري أو الفني أدق وأخطر من مهمة بعض الموظفين الدبلوماسيين نظراً للأسرار التي قد يؤتمنون عليها والوثائق التي يعهد إليهم بحفظها، وبالتالي يكونون في حاجة للتمتع بحماية مماثلة في مواجهة الدولة المعتمدة لديها البعثة.

٣. تمتد الحصانات والمزايا التي يتمتع بها الموظفون الدبلوماسيون والموظفون الإداريون والفنيون إلى أفراد أسرهم الذين يقيمون معهم في مكان واحدة. بشرط ألا يكونوا من رعايا الدولة المعتمدة لديها البعثة. ولم يدرج في النص تحديد لهؤلاء الأفراد ولا لدرجة قرابتهم برب الأسرة(٢).

---

(١) علي صادق أبو هيف، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص ١٩٧ ـ ١٩٨.

(٢) جاء في تعليق اللجنة أنها لم ترد أن تحدد مؤدى عبارة أفراد الأسرة أو تقرر حداً أقصى لسن أولاد المبعوث الذين يستفيدون من الحصانات، لكنها أضافت تفسيراً لذلك أنه مما لا شك فيه أن الزوجة والأولاد الذين لم يبلغوا سن الرشد يعتبرون على الأقل من أفراد الأسرة الذين تشملهم الحصانات، كما وأنه قد توجد حالات يمكن فيها إدخال أقارب آخرين في الاعتبار إذا كانوا يعيشون بين الأسرة، كحالة قريبة ما للسفير تقوم بإدارة منزله وحالة قريب يعيش معه من زمن بعيد. =

٤. مستخدمو البعثة: وهؤلاء يتمتعون بالحصانة فقط بالنسبة للأفعال التي تصدر عنهم أثناء تأدية أعمالهم الرسمية. كما يعفون من الضرائب والرسوم على الأجور التي يتقاضونها مقابل عملهم، وذلك على ألا يكونوا من رعايا الدولة المعتمدة لديها البعثة. إنما لهذه الدولة بطبيعة الحال أن تمنحهم ما تشاء من امتيازات إضافية إذا رغبت في ذلك.

٥. الخدم الخصوصيون: وهؤلاء لا يتمتعون بغير الإعفاء من الضرائب والرسوم على ما يتقاضونه من «أجور متى كانوا من غير رعايا الدولة الموفدة لديها البعثة، ما لم تسمح لهم هذه الدولة بالتمتع بامتيازات أخرى تحددها»(٣).

أما الوضع الحالي وفقاً لاتفاقية فيينا عام ١٩٦١ نجد أن مؤتمر فيينا لم يحد عن مقترحات لجنة القانون الدولي بالنسبة لمختلف الفئات المكوِّنة للبعثة الدبلوماسية. وجاءت المادتان ٣٧ و٣٨ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية مطابقتين تقريباً للمادتين ٣٦ و ٣٧ من مشروع اللجنة، باستثناء الأعضاء الإداريين والفنيين للبعثة، فقد فرضت اتفاقية فيينا بعض القيود على ما يتمتعون به من حصانات وامتيازات حيث نصّت الفقرة الثانية من المادة ٣٧ من الاتفاقية على «أن الأعضاء الإداريين والفنيين للبعثة، وكذلك أفراد أسرة كل منهم الذين يعيشون معه في مكان واحد، يستفيدون من الحصانات والمزايا المنصوص عليها في المواد من ٢٩ إلى ٣٥، بشرط ألا يكونوا من رعايا الدولة المعتمد لديها وألا تكون إقامتهم الدائمة فيها، فيما عدا أن الاعفاء من القضاء المدني والإداري للدولة المعتمد لديها والمنصوص عليه في البند الأول من المادة ٣١ لا يطبق على الأفعال التي تقع خارج نطاق مقر وظائفهم. كذلك هم يستفيدون من المزايا المنصوص عليها في البند الأول من المادة ٣٦ بالنسبة للأشياء التي ترد إليهم في بدء إقامتهم».

وتبدو التفرقة بين الأعضاء الإداريين والفنيين للبعثة وأعضائها الدبلوماسيين وفقاً لهذا النص في موضعين:

١. **الأول:** في موضع الإعفاء من القضاء المدني والإداري للدولة المضيفة، فيقتصر على الأعمال التي تصدر منهم داخل نطاق مقر وظائفهم دون تلك التي تقع خارج هذا النطاق.

٢. **الثاني:** في موضع الإعفاءات الجمركية فتقصر على الأشياء التي ترد لهم في بدء إقامتهم، بينما هذه الإعفاءات مستمرة بالنسبة للأعضاء الدبلوماسيين وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٦.وقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٤٧ من الاتفاقية على أن للدول «أن تمنح على أساس التبادل، بناء على العرف أو على اتفاق معاملة أفضل مما تطلبه أحكام هذه الاتفاقية»(٤).

= فمثل هؤلاء الأقارب يصبحون ولا شك بحكم معيشتهم بين أسرة المبعوث من أفرادها أياً كانت درجة قرابتهم له. أنظر في ذلك الكتاب السنوي للجنة القانون الدولي عام ١٩٥٨، ٢، ص ١٠٥.

(٣) يلاحظ أن مشروع اللجنة لم يتضمن الإشارة إلى وضع مستخدمو البعثة والخدم الخصوصيون بالنسبة لقوانين العمل الخاصة بالدولة المعتمد لديها

(٤) مثال ذلك قانون الامتيازات الدبلوماسية رقم ١٩٦٤ الصادر في انكلترا.حيث منحت انكلترا استناداً إلى هذا القانون امتيازات إضافية للأعضاء الإداريين والفنيين والمستخدمين الرسميين والخصوصيين ببعض البعثات الدبلوماسية في لندن وهي بعثات: بلغاريا ـ تشيكوسلوفاكيا ـ هنغاريا ـ روسيا. وذلك على أساس التبادل.كما منحت أيضاً امتيازات إضافية للأعضاء الإداريين والفنيين ببعثات بلجيكا ـ بلغاريا ـ فرنسا ـ ألمانيا ـ اندونيسيا ـ لوكسمبرغ ـ هولندا ـ بولندا والولايات المتحدة الأمريكية، المعتمدة في لندن وذلك على أساس التبادل.

ثانيا: الجهود الفقهية

لم تقتصر الجهود التي بذلت لتصنيف فئات الأشخاص الذين تضمهم البعثات الدبلوماسية وتحديد مدى تمتع كل منهم بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية على الجهود الدولية بل تناولها أيضاً بالدراسة بعض فقهاء القانون الدولي. ولعلَّ التقسيم الذي قال به الفقيه Cecil Hurst يُعد من أفضل التقسيمات التي قيلت في هذا الخصوص. فقد قسَّم Cecil Hurst فئات الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية إلى مجموعات ثلاث(٥).

١. **المجموعة الأولى:** الأشخاص الذين يشغلون وظائف دبلوماسية وهم: رئيس البعثة والمستشارون والسكرتيريون والملحقون. وهذه الفئة يمكن أن تشمل أيضاً الأطباء ورجال الدين إذا كانوا يمثلون جزءاً من البعثة وكانت واجباتهم تتصل بمهام البعثة. وأيضاً المترجمين والمفسرين. كذلك تشمل هذه الفئة الموظفين الذي يلحقون بالبعثة كأمناء الأرشيف.

٢. **المجموعة الثانية:** وتشمل زوجات وعائلات أعضاء المجموعة الأولى.

٣. **المجموعة الثالثة:** الأشخاص الذين يشغلون وظائف غير دبلوماسية. ويشملون السكرتيريين الخصوصيين والسائقين وغير هؤلاء ممن يستخدمهم الموظفون الدبلوماسيون.

وطبقاً لهذا التقسيم تتمتع المجموعتان الأولى والثانية بحصانات مطلقة بينما تتمتع المجموعة الثالثة بحصانات مقيّدة.

وثمة رأي آخر نادى به الفقهاء البريطانيون مؤداه أن الدول إنما تمنح الحصانات والامتيازات والامتيازات الدبلوماسية للأشخاص الذين تضمهم البعثات الدبلوماسية طبقاً لمعيار «التدقيق في الوظيفة». وهذا المعيار يتطلب لكي يتمتع الشخص بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية أن يكون قائماً فعلاً بعمل من الأعمال الدبلوماسية(٦).

ثالثاً: سوابق الدول

لا خلاف على أن كبار رجال السلك الدبلوماسي ويقصد بهم السفراء والقائمون بالأعمال والمستشارون يتمتعون بكامل الحصانات والامتيازات الدبلوماسية بحيث يمكن القول بأن مراعاة هذه الحصانات والامتيازات فيما يتعلق بهؤلاء تعتبر من قواعد القانون الدولي الثابتة عالمياً والملزمة لعموم الدول.

أما عدا هؤلاء الأشخاص الذين تضمهم البعثة الدبلوماسية فلم تتبع الدول بالنسبة لهم معاملة واحدة، وتختلف معاملتهم من دولة إلى أخرى. كما أن الدول لم تتبع منهجاً واحداً بالنسبة للحصانات التي يتمتع بها أفراد أسر الأشخاص الذين تضمهم البعثة الدبلوماسية. وكذلك الحصانات التي يتمتع بها مستخدمو البعثة والخدم الخصوصيون.لذا فالأمر يقتضي أن نعرض للعمل الدولي بالنسبة للحصانات والامتيازات التي تتمتع بها الفئات الآتية: السكرتيريون. الملحقون. الموظفون الإداريون والفنيون. أفراد أسر أعضاء البعثة الدبلوماسية. مستخدمو البعثة.الخدم الخصوصيون.

---

(٥) راجع في ذلك خليل حسين، التنظيم الدبلوماسي، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، ٢٠١١، ص ٤٠٥ وما يليها.

(٦) على أن بعض الدول كبريطانيا وفرنسا وايطاليا تطبق هذا المعيار والبعض الآخر كأمريكا ترى أن معيار التدقيق في الوظيفة ـ إنما هو معيار غير واضح. بينما ترى ألمانيا منح الحصانات الدبلوماسية لكل من يثبت بالقائمة الدبلوماسية. خليل حسين، التنظيم الدبلوماسي،مرجع سابق ص ٤٠٦.

١. السكرتيريون:

لم يذهب القضاء في مختلف الدول مذهباً واحداً بالنسبة للحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي يتمتع بها فئة سكرتيري البعثات الدبلوماسية. وحتى الحرب العالمية الثانية لم يعترف لهم بالصفة الدبلوماسية(٧).

أما بعد الحرب العالمية الثانية فإن العمل الدولي اتجه نحو الإقرار لفئة سكرتيري السفارات بحق التمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية(٨).

٢. الملحقون:

شهد التمثيل الدبلوماسي أبعاداً جديدة خاصة بعد الحرب العالمية الثانية. وأصبحت السفارات تضم كثيراً من الملحقين الذين يعملون في النطاق الاقتصادي أو التجاري أو العسكري أو الإعلامي. بيد أن موقف الدول حيال ما يتمتع به هذا الفريق من الحصانات والامتيازات الدبلوماسية غير موحّد. وتختلف معاملتهم من دولة إلى أخرى. فبعض الدول لا تقر لهم الاستفادة من المزايا والحصانات التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون(٩). وعلى العكس من ذلك فإن بعض الدول تقر لهؤلاء الملحقين الاستفادة من الحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون.

---

(٧) ومن ذلك الحكم الصادر في ٢٤ أيلول / سبتمبر عام ١٩٢٦ من محكمة استئناف سانتيوغو في تشيلي في دعوى نصب ضد سكرتير السفارة البرازيلية في تشيلي. إذ رفضت المحكمة الاعتراف بتمتعه بالحصانة وأشارت إلى أن الحصانات الدبلوماسية تمنح فقط للسفراء والوزراء والقائمين بالأعمال أما السكرتيريون وباقي العاملين بالسفارات والمفوضيات فإنهم يخضعون للقضاء المحلي ..A.D. (1927 - 1928), 1931, case N. 250, P. 369كذلك الحكم الصادر من إحدى محاكم الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٥٠ في دعوى خاصة بالسكرتير الثالث لوفد الأرجنتين في الأمم المتحدة إذ أشارت المحكمة إلى أن موضوع الدعوى لا يتصل بوظيفته وبالتالي فإنه يخضع لاختصاصها..كما أن المحاكم الايطالية رفضت الاعتراف بالحصانة الدبلوماسية بالنسبة لسكرتيري سفارة تشيلي في ايطاليا مرتان أحداهما عام ١٩٣٤ والأخرى عام ١٩٥٣.

(٨) ومن ذلك الحكم الصادر من محكمة استئناف بروكسل Brussels في بلجيكا في دعوى خاصة بسكرتير سفارة الولايات المتحدة الأمريكية في بلجيكا إذ أشارت المحكمة إلى أن سكرتير السفارة يعد من المبعوثين الدبلوماسيين ويتمتع بالحصانة الدبلوماسية .A.D. (1933 - 1934) Case N. 162 وقد أقرت هذا الاتجاه أيضاً المحكمة العليا في أورغواي Uruguay في دعوى خاصة بسكرتير السفارة الفرنسية .A.D. (1934 - 1945) Case N. 75 وكذلك المحكمة العليا في الأرجنتين في دعوى خاصة بسكرتير سفارة كندا في بيونس أيرس ..I.L.R. (1955) P. 538كما أشارت المحكمة العليا في الأرجنتين في حكمها الصادر في ٢٨ كانون الأول / ديسمبر عام ١٩٥٦ في دعوى خاصة بسكرتير السفارة الاسبانية إلى أن المحكمة لا تختص بنظر الدعوى إلا إذا تنازلت السفارة الأسبانية عن حصانة السكرتير. وبما أن السفارة رفضت التنازل عن حصانته فإن المحكمة لا تختص بنظرها لهذه الفئة. وهكذا يمكن القول أن الاتجاه الحالي يعتبر السكرتيريين ضمن فئة المبعوثين الدبلوماسيين ويتمتعون بذات الحصانات والامتيازات المقررة.

(٩) ومن ذلك عام ١٩٢٥ ألحقت الولايات المتحدة الأمريكية بسفارتها في انكلترا بعض موظفي وزارة الخزانة كملحقين لشؤون الجمارك Customs attaches فرفضت الحكومة البريطانية الإقرار لهم بالتمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية رغم أن الكونغرس الأمريكي اصدر تشريعاً في ١٣ كانون الثاني / يناير ١٩٢٥ باعتبار هؤلاء الأشخاص مبعوثين دبلوماسيين ويتمتعون بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية.كما رفضت الحكومة البريطانية أيضاً الإقرار بالصفة الدبلوماسية لبعض الملحقين الزراعيين .Clifton, E. Wilson: Op. Cit., P. 151 - 152 ومن ذلك أيضاً الحكم الصادر من إحدى محاكم الأرجنتين عام ١٩٤٣ في قضية Case Bregante V. Souvriron إذ أشارت المحكمة إلى أن الملحق الزراعي بسفارة الولايات المتحدة الأمريكية في بيونس أيرس ليست له الصفة الدبلوماسية ..Case N. 76 (1945 - 1943)A.D.ومن ذلك أيضاً الحكم الصادر من محكمة Prefecture of Rome في إيطاليا في ١٤ أيار / مايو عام ١٩٥٩ إذ قضت المحكمة بأن الملحق التجاري بالسفارة المصرية في ايطاليا لا يعتبر مبعوثاً دبلوماسياً وبالتالي فإنه يخضع للقضاء الايطالي ,I.L.R Volume 28, 1963, P. 366..

وهكذا يمكن القول أنه لم تكن هناك قاعدة عامة تفرض اتجاهاً معيناً في معاملة فئة الملحقين كما هو الحال في الزمن المعاصر حيث أن الاتجاه العام يقر لهم الاستفادة بكافة المزايا والحصانات التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون.وقد يكون من المفيد الإشارة إلى بعض الملاحظات حول مدى تمتع فئة الملحقين بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية ومن بينها:

١. تضم البعثات الدبلوماسية في الزمن المعاصر أعداداً كبيرة من الملحقين يعملون في مجالات متعددة كالمجالات العسكرية والاقتصادية والزراعية والإعلامية.

٢. بعض الدول تعتبر الملحقين العسكريين من الناحية الواقعية أنهم جواسيس عسكريون ذلك بالنظر إلى طبيعة نشاطهم وما يقتضيه من سرية وغموض وكثيراً ما اعتبر هؤلاء وتحت تأثير الحرب الباردة أشخاصاً غير مرغوب فيهم وطلب منهم مغادرة البلاد.

٣. الموظفون الإداريون والفنيون

لا توجد في العمل الدولي قاعدة موحّدة تحدد مدى تمتع كل من الموظفين الإداريين والفنيين بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية. فبعض الدول لا يقر لهم الحصانات والإعفاءات القضائية إلا بالنسبة للأعمال الرسمية التي يقومون بها على أساس أن طبيعة عملهم لا تقتضي تمتعهم بكامل الحصانات والمزايا التي يتمتع بها الموظفون الدبلوماسيون. والبعض الآخر يعاملهم تماماً كالموظفين الدبلوماسيين.

فقد جرى العمل في بريطانيا على أن أعضاء البعثات الدبلوماسية نزولاً حتى فئة الخدم يتمتعون بالحصانات الدبلوماسية ولا يخضعون للاختصاص القضائي سواءً بالنسبة للدعاوى المدنية أو الجنائية بشرط ألا يكونوا من الرعايا البريطانيين.

أما في الولايات المتحدة الأمريكية فيتم العمل بما يوافق العمل البريطاني، استناداً إلى التشريع الصادر من الكونغرس الأمريكي عام ١٧٩٠ والذي يطابق تشريع الملكة آن الصادر عام ١٧٠٨ بانكلترا. وهذا المبدأ أقرته المحاكم الأمريكية في مناسبات مختلفة منذ القدم.

وفي الاتحاد السوفييتي السابق، إكتفى بمنح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية للموظفين الدبلوماسيين دون صغار الموظفين والخدم. ونصت المادة الأولى من قانون العقوبات الروسي على خضوع جميع الأشخاص لقانون العقوبات باستثناء أولئك الذين يتمتعون باللا إقليمية الذين وصفتهم التعليمات بأنهم الأشخاص الدبلوماسيون مثل المستشارين والسكرتيريين والملحقين ولا يتمتع بالحصانات الدبلوماسية فيما عدا أولئك الأشخاص.

أما فرنسا فقد اتجهت إلى تضييق نطاق الحصانات والمزايا الدبلوماسية بحيث تقتصر الاستفادة منها على الأشخاص الذين لهم صفة رسمية في البعثة دون الأشخاص غير الرسميين. ومن ذلك حكم لمحكمة النقض الفرنسية قررت فيه أن: «الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون وفقاً لمرسوم ١٣ فنتوز من السنة الثانية للثورة يجب أن تمتد إلى كل الأشخاص الذين ينتسبون رسمياً إلى البعثة الدبلوماسية[١٠]. وقد ذهبت فرنسا إلى أبعد من ذلك في مشروع القانون الذي وضعته اللجنة الخاصة المنشأة عام ١٩٤٥ فنصت في المادة ١٠١ من هذا المشروع على أنه لا يستفيد من الحصانة

(١٠) علي صادق ابو هيف، مرجع سابق، ص ١٩٤.

سوى رئيس البعثة والمستشارين وسكرتيري السفارات والمفوضيات دون أي شخص آخر ملحق بالبعثة(١١).

وهذا يعني أن الموظفين الإداريين والفنيين لا يتمتعون بالحصانات الدبلوماسية.

يتمتع بالحصانات الدبلوماسية أعضاء البعثات الدبلوماسية في ايطاليا، بمن فيهم الموظفون الإداريون والفنيون بشرط ألا يكونوا من الرعايا الايطاليين.وتمشياً مع هذا الاتجاه قضت إحدى المحاكم الايطالية عام ١٩٤١ بأن الحصانات الدبلوماسية يجب أن يتمتع بها ليس فقط رؤساء البعثات الدبلوماسية بل أيضاً فئة موظفو البعثة وأشارت المحكمة إلى أن الاعتبارات التي تبرر منح الحصانات للمبعوثين الدبلوماسيين. يجب وفقا للقانون الدولي أن تطبق أيضاً لتبرير نفس الامتيازات لطائفة موظفي البعثات الدبلوماسية(١٢).

أما في الدانمرك يتمتع بالحصانات الدبلوماسية كل أعضاء البعثات الدبلوماسية الأجنبية.وفي الهند يمنح الأشخاص غير الدبلوماسيين حق التمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية على أساس المعاملة بالمثل. لذا فإن الأعضاء غير الدبلوماسيين بسفارة الولايات المتحدة الأمريكية في الهند يعفون من الخضوع للاختصاص الجنائي على أساس تمتع الأعضاء غير الدبلوماسيين بسفارة الهند في أمريكا بنفس الاعفاء(١٣).

أما في أمريكا اللاتينية ثمة بعض الاختلاف في العمل ويبدو أن الاتجاه الغالب يميل إلى تضييق نطاق الامتيازات. فوفقا للقانون الجنائي الكولومبي يتمتع المبعوثون الدبلوماسيون والأشخاص الذين لهم صفة رسمية في البعثة بالإعفاء من الخضوع للاختصاص القضائي للدولة.فيما لا تمنح الأرجنتين والتشيلي الموظفين الإداريين والفنيين حق الاستفادة من الحصانات والمزايا التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون(١٤).

من النماذج السابقة، يمكن القول أن ما جرى عليه عمل الدولة بالنسبة لحصانات وامتيازات الموظفين الإداريين والفنيين يختلف من دولة إلى أخرى. على أن الاتجاه الغالب حالياً يميل إلى الإقرار لهم بالحصانة الدبلوماسية لصعوبة الفصل بين الدبلوماسيين وغير الدبلوماسيين من ناحية، ونظراً للأسرار التي يؤتمنون عليها والوثائق التي يعهد إليهم بحفظها من ناحية أخرى(١٥).

٤. أسر أعضاء البعثة الدبلوماسية

القاعدة العامة في القانون الدولي أن الحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي يتمتع بها الموظفون الدبلوماسيون تمتد إلى أفراد أسرهم الذين يقيمون معهم في مسكن واحد بشرط ألا يكونوا من رعايا الدولة المعتمدة لديها البعثة. على أن الخلاف يثار حول ما إذا كان

---

(١١) B. Sen, P 158.

(١٢) A.D. (1941 - 1942) 1945, Case N. 108, P. 355 - 361.

(١٣) B. Sen, P. 158.

(١٤) ومن ذلك الحكم الصادر من المحكمة العليا بالأرجنتين في ١٤ نيسان / أبريل عام ١٩٥٥ في قضية خاصة بموظف إداري بسفارة الولايات المتحدة الأمريكية إذ قضت المحكمة أن المذكور بصفته موظف إداري بسفارة لولايات المتحدة الأمريكية لا يتمتع بالحصانة الدبلوماسية.رفضت إحدى محاكم تشيلي الإقرار بالحصانة الدبلوماسية لأحد سكرتيري السفارات الأجنبية كان متهماً في قضية نصب.

(١٥) Clifton, E Wilson, P. 163.

يمنحون حصانات كاملة أو مقيّدة وحول ما إذا كانت الحصانة تمنح فقط لأسرة رئيس البعثة الدبلوماسية أو تمتد لتشمل عائلات باقي أعضاء البعثة.

ويرى غالبية الكتاب والفقهاء أن عائلات أعضاء البعثة الذين لهم صفة الدبلوماسيين يتمتعون بكافة الحصانات والمزايا الدبلوماسية. وأن مراعاة هذه الحصانات والامتيازات فيما يتعلق بهؤلاء تعتبر من قواعد القانون الدولي الثابتة [١٦]. بينما يرى الفقيه Satow أن الحصانات تمتد أيضاً على عائلات صغار الموظفين بالبعثة الدبلوماسية مثل عائلات المترجمين والكتبة وأمناء الأرشيف. كما يرى منح الحصانة للزوجة حتى ولو كانت تقيم بعيداً عن زوجها[١٧].

وبشكل عام ثمة إجماع على تمتع زوجة المبعوث الدبلوماسي وأولاده الذين هم بعهدته بالحصانة على أن ثمة بعض الخلاف حول ما إذا كانت الحصانة تمتد لتشمل عائلات الموظفين الإداريين والفنيين أم لا. كما يمكن القول بأن الأساس النظري لمنح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية لعائلات المبعوثين الدبلوماسيين لا يكمن في النظرية الغائية وإنما يكمن في اعتبارات المجاملة الدولية.

ومن المفيد عرض العمل الدولي بالنسبة للحصانات والامتيازات بالنسبة لكل من، زوجة رئيس البعثة الدبلوماسية.وزوجات المبعوثين الدبلوماسيين. وأولاد رئيس البعثة الدبلوماسية.وأولاد المبعوثين الدبلوماسيين.

أ. زوجة رئيس البعثة الدبلوماسية:

لم تذهب الدول مذهباً واحداً بالنسبة لحصانات أفراد أسر أعضاء البعثات الدبلوماسية إلا بالنسبة لزوجة رئيس البعثة الدبلوماسية. فهي تتمتع عموماً بكافة الحصانات والمزايا المقررة لرئيس البعثة ذاته. ولا خلاف بالنسبة لها بحيث يمكن القول بأن مراعاة حصانة زوجة رئيس البعثة الدبلوماسية تعتبر من قواعد القانون الدولي الثابتة والملزمة لعموم الدول. وقد سجَّل القضاء في مناسبات مختلفة ما يفيد الالتزام بهذه القاعدة.

ب. زوجات المبعوثين الدبلوماسيين:

القاعدة العامة في القانون الدولي، أن زوجة المبعوث الدبلوماسي تتمتع بنفس الحصانات والمزايا المقررة لزوجها. غير أنه إذا كان الأمر مسلم به بالنسبة لزوجة رئيس البعثة الدبلوماسية. فإنه ليس ثمة من اتفاق بين الدول بالنسبة لزوجات باقي المبعوثين الدبلوماسيين.ففي فرنسا حكمت المحكمة العليا في دعوى خاصة بزوجة مبعوث دبلوماسي بأن زوجة المبعوث الدبلوماسي تتمتع بالحصانة القضائية بالنسبة للديون التي عقدتها قبل زواجها.بينما قضت محكمة استئناف باريس في حكمها الصادر في ١١ كانون الثاني / يناير ١٩٥٥ في ذات الدعوى بأنه: «إذا كانت الفكرة الأساسية من الحصانة هو ضمان الاستقلال اللازم لممثلي الحكومات الأجنبية لأداء مهامهم الدبلوماسية، فإنه يكون من التعسّف أن يسمح لزوجة المبعوث الدبلوماسي استناداً إلى صفتها أن ترفض المطالبة الخاصة بديون شخصية عقدتها قبل زواجها وليس لها أية صلة بمهام زوجها».

وهكذا نستطيع القول أن بعض الدول تمنح

(١٦) Clifton, E. Wilson.P 179.
(١٧) Satow, P. 192 - 199.

لزوجات المبعوثين الدبلوماسيين حصانات مقيّدة. وان كان الاتجاه الغالب يميل إلى منحهن ذات الحصانات التي يتمتع بها أزواجهن. على أنه في مقابل هذه الحصانة التي تتمتع بها الزوجة فإنه يتوقع منها احترام القوانين والعادات المحلية وإذا أساءت الزوجة استعمال حصانتها فإن نتيجة ذلك الطرد من البلاد لا بالنسبة لها فقط ولكن أيضاً بالنسبة لزوجها الدبلوماسي. ومن ذلك زوجة السكرتير الثاني بسفارة الولايات المتحدة الأمريكية في موسكو اتهمت عام ١٩٥٤ بارتكاب بعض الأفعال في أحد المصانع ما يعد انتهاكاً للقانون فرحلت من البلاد مع زوجها(١٨).

وإذا كان الاتجاه الغالب يؤيد منح زوجة المبعوث الدبلوماسي نفس الحصانات والامتيازات المقررة لزوجها كما ذكرنا فقد يثور التساؤل في هذا المجال عن الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها الزوج إذا كانت زوجته هي المبعوثة الدبلوماسية؟بما أن الحصانات والمزايا التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون تمتد إلى أفراد أسرهم. وبما أن الزوج يعد من أفراد الأسرة الذين تشملهم الحصانات فمن ثم يمكن أن نقول أنه يتمتع بنفس الحصانات والامتيازات المقررة لزوجته الدبلوماسية(١٩).

ج. أولاد رئيس البعثة الدبلوماسية:

القاعدة العامة أن أولاد رئيس البعثة الدبلوماسية يتمتعون بنفس الحصانات المدنية والجنائية المقررة لوالدهم، وقد طبقت الدول هذه القاعدة في مناسبات عدة. من ذلك عام ١٩٠٦ اتهم Carlos Waddington ابن مبعوث مفوضية تشيلي في بلجيكا بقتل سكرتير المفوضية فلم تقبض عليه السلطات البلجيكية إلا بعد أن تنازل والده عن حصانته بعد مضي يومين من ارتكاب الحادث(٢٠).

هذه النماذج من الأمثلة تشير إلى أن حصانة رئيس البعثة الدبلوماسية تمتد إلى أولاده. ويمكن القول أنه لا خلاف حول هذه القاعدة.

د. أولاد المبعوثين الدبلوماسيين:

ثمة شبه إجماع بين الفقهاء، على أن زوجات وأولاد المبعوثين الدبلوماسيين على الأقل حتى مستوى الملحقين يتمتعون بحصانات مشابهة لتلك التي تتمتع بها عائلة رئيس البعثة الدبلوماسية. على أن العمل الدولي بعد الحرب العالمية غير موحّد في هذا الخصوص ولا يتطابق دائماً مع الاتجاه الفقهي(٢١).

---

(١٨) Clifton. E. Wilson: Op. Cit., P. 184 - 185.

(١٩) وفي هذا يقول Oppenheim أن نفس قواعد الحصانات تطبق بالنسبة للزوج الذي تعمل زوجته مبعوثة دبلوماسية L. Oppenheim: Op. Cit., 8 ed. P. 812.

(٢٠) ومن ذلك أيضاً عام ١٩٥٩ بينما كان David Hearne ابن سفير ايرلندا في الولايات المتحدة الأمريكية يقود سيارته في واشنطن صدم إحدى السيدات ما أدى إلى وفاتها. فأقرّت الولايات المتحدة الأمريكية تلقائياً بحصانته Clifton, e. Wilson: Op. Cit., P. ..187 ومن ذلك أيضاً عام ١٩٢٨ بينما كان ابن سفير انكلترا في الولايات المتحدة الأمريكية يقود إحدى السيارات صدم إحدى الفتيات ما أدى إلى وفاتها، فدفع السفير بحصانة ابنه، فأقرت المحكمة الأمريكية بحصانته ..C. Hill, P. 263

(٢١) من ذلك الحكم الصادر من المحكمة العليا في انكلترا عام ١٩٥٨ في دعوى خاصة بابن أحد موظفي السفارة اليونانية في لندن، إذ أشارت المحكمة إلى أنه ما دام الوالد يمارس سلطات الأبوة على ابنه ولم يتنازل عنها فإنه يعتبر من أفراد العائلة، وأن الحصانة التي يتمتع بها الأب تمتد إلى الابن ..(I.L.R. Volume 26, 1958 - 11 (1963, P. 539 وفي قضية أخرى خاصة بابن المستشار التجاري بالسفارة البريطانية في واشنطن بأمريكا حيث أتهم بقيادة سيارة بدون رخصة أو تأمين. فدفع بحصانته. فأخذت المحكمة بالدفع وقررت تمتعه بالحصانة رغم أنه لا يعيش مع والده Green Haywood Hackworth: Op. Cit., Vol. IV, P. 520 - 521.

ومن تلك السوابق، يمكن القول أن القضاء قد أقر بتمتع ابن المبعوث بالحصانة حتى وان كان لا يعيش مع والده تحت سقف واحد.وعلى العكس من ذلك هناك قضايا أخرى اتجهت فيها الحكومات إلى تقييد الحصانات التي يتمتع بها أولاد المبعوثين الدبلوماسيين(٢٢).

وهكذا يمكن القول أن ما جرى عليه عمل الدول بالنسبة للحصانات التي يتمتع بها أولاد المبعوثين الدبلوماسيين لا يكون قاعدة دولية موحدة ومستقرة. ومن المنطق اعتبار، الأولاد الذين لم يبلغوا سن الرشد يعتبرون على الأقل من أفراد الأسرة الذين تشملهم الحصانات. أما الأولاد البالغون فلا تمتد إليهم الحصانة الدبلوماسية على أن يطبق هذا المعيار بالنسبة لأولاد المستشارين والسكرتيرين والملحقين.

هـ. مستخدمو البعثة:

لا توجد قاعدة موحّدة في العمل الدولي بالنسبة للحصانات التي يتمتع بها مستخدمو البعثة الدبلوماسية. ويتراوح موقف الدول بشأنها بين موقف التشدد الكامل وموقف التحرر الكامل. فبينما نجد بعض الدول تمنحهم حصانات مقيدة نجد البعض الآخر تتوسع في منحهم الحصانات والامتيازات.

ففي ايطاليا رفضت محكمة ايطالية الاحتجاج بحصانة السائق بالسفارة الباكستانية عام ١٩٥١. وأشارت المحكمة إلى أن الحصانة يجب أن ينظر إليها بحسب ما إذا كان رفضها تترتب عليه إعاقة لمهمة المبعوث أم لا. وقررت المحكمة أن إخضاع مستخدمي البعثة للاختصاص القضائي لا يعوق اداءهم لمهامهم. ومن ثم أخضعت محمد أحمد لاختصاصها القضائي.وفي الأرجنتين، قضت المحكمة العليا في حكمها الصادر في ١٠ حزيران / يونيو عام ١٩٣٨ في دعوى ضد سائق السفارة الأمريكية في بيونس أيرس بأن الحصانة تشمل سيارة السفارة ولا يتمتع بها السائق.كما قضت المحكمة العليا في حكمها الصادر عام ١٩٥٨ في دعوى ضد السائق بإحدى السفارات الأجنبية في بيونس أيرس بعدم تمتعه بالحصانة الدبلوماسية.هذه الأمثلة السابقة تعكس النزعة المتشددة.

إلا أن ثمة أمثلة أخرى تعكس النزعة التحررية ومن ذلك:قضاء المحاكم الأمريكية في مناسبات مختلفة بأن الحصانة الدبلوماسية تمتد إلى مستخدمي البعثة الدبلوماسية وهذه قاعدة من القواعد المستقرة في القانون الدولي منذ القدم وقد قضت إحدى المحاكم الأمريكية عام ١٨٣١ بأن الحصانة الجنائية تمتد إلى الطباخ الذي يعمل ضمن مستخدمي البعثة الدبلوماسية. أما في بريطانيا: نجد النزعة التحررية كامنة في تشريع الملكة آن الذي ما زال سارياً وملزماً حتى الآن. وقد قضت المحاكم الانكليزية في مناسبات مختلفة بأن الحصانة الدبلوماسية تمتد

(٢٢) من ذلك قضية ابن الملحق العسكري بالسفارة البريطانية في اليونان، حيث كان يقود سيارة والده عام ١٩٥٨ فاصطدم بدراجة نارية وتسبب في قتل سائقها وإصابة أحد المارة. فقرر المحامي العام اليوناني مسؤولية الابن عن الحادث وأنكرت حصانته، وأشارت وزارة الخارجية اليونانية إلى أن امتداد الحصانة الدبلوماسية إلى كل أعضاء عائلة المبعوث الدبلوماسي أمر غير لازم في العادات الدولية ولذا فإن المذكور لا يستفيد من حصانة والده وأنه متهم بجريمة قتل بإهمال. وكان هذا الابن يبلغ من العمر ٢١ عاماً ويدرس بانكلترا وكان في زيارة والده باليونان ولم يكن مقيماً معه بصفة دائمة.وفي عام ١٩٥٩ قضت إحدى محاكم الولايات المتحدة الأمريكية في دعوى خاصة بابن موظف بالسفارة الإيرانية في أمريكا بأن والد هذا الابن يتمتع بالحصانة القضائية ولكن هذه الحصانة لا تمتد إلى أفراد عائلته.وفي عام ١٩٣٠ أنكرت الولايات المتحدة الأمريكية الحصانة بالنسبة لابن أحد الملحقين العسكريين وأشارت إلى أن الدعوى لا تخص مقر البعثة الدبلوماسية أو الملحق العسكري. راجع خليل حسين، التنظيم الدبلوماسي، مرجع سابق،ص ٤١٨.

إلى مستخدمي البعثة الدبلوماسية. ومن ذلك عام ١٩٠٦ قضت إحدى المحاكم بأن الحصانة تمتد إلى السائق الذي يعمل بسفارة الولايات المتحدة الأمريكية في لندن(٢٣).

من العرض السابق يمكن القول أن ما جرى عليه عمل الدول بالنسبة لحصانات مستخدمي البعثة الدبلوماسية لا هو موحد ولا عالمي. وأن معظم الدول تتجه الآن نحو الأخذ بالاتجاه المتحرر وتضع مستخدمي السفارة في مركز خاص على الأقل فيما يتعلق بأعمال وظائفهم الرسمية.

٥. الخدم الخصوصيون:

يختلف وضع الخدم الخصوصيين عن وضع مستخدمي البعثة الدبلوماسية لجهة كونهم لا يعدّون من موظفي الدولة المرسلة. لذا فحصانات هؤلاء لا تستمد من الدولة المرسلة وإنما تستمد من حصانة من يعملون في خدمته من أعضاء البعثة الدبلوماسية؛وعلى هذا فإن حصانة الخدم الخصوصيين إنما هي حصانة مخدومهم وليست حصانة الخدم أنفسهم.

إلا أن العمل الدولي بالنسبة لهذه الفئة غير موحّد ويختلف من دولة إلى أخرى، وليس ثمة قاعدة مستقرة بشأنهم.

ففي بريطانيا،كانت القاعدة أن حصانة المبعوث الدبلوماسي تمتد أيضاً إلى خدمه سواءً من الأجانب أو من مواطني الدولة المضيفة. وأن خدم رئيس البعثة الدبلوماسية مهما كانت جنسيتهم كانوا يستثنون من الخضوع لاختصاص المحاكم في انكلترا.غير أن هذه القاعدة لم تستمر منذ عام ١٩٥٢ وأصبح الخدم الخصوصيون ذوو الجنسية البريطانية لا يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية إلا إذا أثبتوا أنهم يتصرفون بحسن نية أي دون تعمد فعل أعمال أو تصرفات تثير مسؤوليتهم وأنهم يعملون بصفة حقيقية.

وفي المملكة المتحدة من الضروري تقديم قائمة بأسماء الخدم الخصوصيين إلى وزارة الخارجية قبل المطالبة بالحصانة. كما أن الحصانة لا يمكن المطالبة بها تحت أي ظرف إذا كان الخادم يعمل في الأعمال التجارية.

أما في الولايات المتحدة الأمريكية فلا يمكن الاستفادة من الحصانة إلا إذا كان اسم الخادم مسجلاً لدى سلطات الدولة. لذا فإن محكمة استئناف ولاية Maryland بأمريكا رفضت الإقرار بالحصانة لخادم الملحق الجوي بسفارة السويد بأمريكا في حكمها الصادر في ٧ أيار / مايو عام ١٩٥٢ استناداً إلى اسم الخادم المذكور لم تخطر به سلطات الدولة(٢٤). كما أنه

---

(٢٣) وفي عام ١٩٠٨ قضت إحدى المحاكم أيضاً بأن سائق سفير هولندا في لندن يتمتع بالحصانة. وفي عام ١٩٥٨ قضت إحدى المحاكم الانكليزية في دعوى خاصة Hitchcock سائق الملحق العسكري الأمريكي في لندن بأن الحصانة تمتد إلى مستخدمي البعثة الدبلوماسية وبناء على ذلك حكمت المحكمة بعدم الاختصاص بنظر الدعوى.كما قضت إحدى المحاكم في لندن بأن الحصانة الدبلوماسية تمتد إلى مستخدمي سفارة المملكة العربية السعودية في لندن الذين لم يدرجوا بالقائمة الدبلوماسية.هذه الأمثلة السابقة توضح النزعة التحررية التي تنتهجها بعض الدول. كما نجد أيضاً بعض الأحكام في الدول التي تتبع الاتجاه المقيد تؤيد هذه النزعة التحررية من ذلك الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى بروما في ايطاليا في قضية Reinhardt إذ قضت المحكمة بأن مستخدمي البعثة يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية.ومن ذلك أيضاً الحكم الصادر من المحكمة العليا في الأرجنتين في ١٨ أيار / مايو عام ١٩٣٦ في دعوى خاصة بسائق الملحق التجاري الأمريكي. إذ قضت المحكمة بأن السائق يتمتع بالحصانة ومن ثم لا يخضع لاختصاص المحاكم الأرجنتينية.Clifton, E. Wilson: Op. Cit., P. 174 .

(٢٤) لذا فإن محكمة روما أصدرت حكماً بتاريخ ٢٥ مارس عام ١٩٣٨ في دعوى رفعت إليها ضد خادمة السكرتير الثاني لمفوضية سويسرا لدى الفاتيكان بتهمة قتل طفل عمداً Infantic die قضت فيه بعدم اختصاصها على أساس أن الحصانات الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين تمتد إلى خدمهم الأجانب .I.L.R. 1952, Case N. 90

من غير الواضح في أمريكا عما إذا كان يمكن الاستفادة من الحصانة بالنسبة للخدم من مواطني الولايات المتحدة الأمريكية. وان كان بالتأكيد لا يتمتعون بالحصانة بالنسبة للديون التي عقدوها قبل التحاقهم بالخدمة[٢٥].

أما في ألمانيا قبل الحرب العالمية الثانية وطبقاً للقانون الألماني يتمتع الخدم بالحصانات الدبلوماسية متى كانوا من غير رعايا الدولة الألمانية. وفي سويسرا جرى العمل على إعفاء الخدم من الخضوع لاختصاص المحاكم المحلية. متى كانوا من غير الرعايا السويسريين.كذلك الأمر في ايطاليا حيث جرى العمل على إعفاء الخدم من الخضوع لاختصاص المحاكم المحلية متى كانوا من غير الرعايا الايطاليين[٢٦].

من الأمثلة السابقة يمكن القول أنه لا توجد بالنسبة للخدم الخصوصيين قاعدة عامة في العمل الدولي تفرض اتجاهاً معيناً في معاملتهم. وأن كل دولة لها أن تحدد الحصانات التي تسمح لهذه الفئة بالاستفادة منها. إنما يتعيّن على الدولة عند ممارستها لولايتها عليهم أن تتجنب المساس بحصانة مسكن المبعوث الدبلوماسي عند القبض على خادمه. كما أنه من المهم عند استجواب الخادم تجنّب توجيه أي أسئلة إليه خاصة بوظيفته. وكذلك عدم محاولة جمع معلومات منه خاصة بممارسة ما يقوم به من أعمال يكلفه بها مخدومه أي المبعوث الدبلوماسي.

ثالثاً: أثر التابعية على الممثل الدبلوماسي

القاعدة العامة أن يحمل الموظفون الدبلوماسيون جنسية الدولة المعتمدة. ولا يجوز تعيين موظفين دبلوماسيين ممن يحملون جنسية الدولة المعتمد لديها إلا برضاها. ويجوز لها سحب هذا الرضا في أي وقت. ويجوز للدولة المعتمد لديها الاحتفاظ بهذا الحق بالنسبة إلى مواطني دولة ثالثة لا يكونون في الوقت نفسه من مواطني الدولة المعتمدة[٢٧]. وقد تضم البعثة الدبلوماسية بعض الموظفين الاداريين والفنيين والمستخدمين والخدم الخصوصيين من رعايا الدولة الموفد إليها.فما هي مدى الحصانات التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون أو الموظفون والمستخدمون من رعايا الدولة المعتمد لديها الذين يعملون بالبعثات الأجنبية؟. الواقع أن مسألة تحديد مدى تمتع كل من الأشخاص الذين تضمهم البعثة الدبلوماسية من مواطني دولة الاستقبال بالحصانات والمزايا من المشكلات التي واجهتها لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة عند وضع مشروعها. كما تضمّنته اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١.كما أن للفقهاء آراء مختلفة في هذا الشأن. وكما هو الحال بالنسبة للموظفين غير الدبلوماسيين والخدم لم تحدد الدول بالنسبة لهم منهجاً واحداً وتختلف معاملتهم من دولة إلى أخرى.

لعبت التيارات السياسية دوراً بارزاً في رسم إطار الحصانات والامتيازات التي يتمتع

---

(٢٥) B. Sen.P 165.

(٢٦)

(٢٧) المادة الثامنة من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١ التي تنص على:

١ ـ من حيث المبدأ يكون أعضاء البعثة الدبلوماسيين من جنسية الدولة المعتمدة.

٢ ـ لا يجوز اختيار أعضاء البعثة الدبلوماسيين من مواطني الدولة المعتمد لديها إلا بموافقة هذه الدولة التي يجوز لها سحب موافقتها على ذلك في أي وقت.

٣ ـ للدولة المعتمد لديها أن تستعمل نفس الحق بالنسبة لمواطني دولة ثالثة ليسوا من مواطني الدولة المعتمدة.

بها هؤلاء الأشخاص. «وقد انعكست الحرب الباردة على معاملة الدول لمواطنيها الذين يعملون في السفارات المعتمدة لديها والذين يتمتعون بالحصانة عن أعمالهم الرسمية. لقد خرجت دول أوروبا الشرقية السابقة على هذه القاعدة لا سيما بالنسبة لمواطنيها الذين يعملون في السفارات البريطانية والأمريكية. فكم من أشخاص لم تحمهم حصانتهم الدبلوماسية ضد القبض والسجن والحرمان من مزايا المواطنة. وهذه تصرفات لا تتفق بداهة مع القواعد التقليدية للحصانات الدبلوماسية، ولكن يوضحها أن الدول تقصد من ورائها أحكام الرقابة على مواطنيها الذين يعملون في سفارات أجنبية على إقليمها وخشية أن يقوم هؤلاء بأدوار تجسسية وما إلى ذلك من تصرفات تحرمها القوانين الوطنية»[٢٨].

١. التشريعات الدولية والآراء الفقهية

ظلت مسألة تحديد مدى تمتع كل من الأشخاص الذين تضمهم البعثة الدبلوماسية من مواطني دولة الاستقبال بالحصانات من المشكلات التي واجهتها لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة عند وضع مشروعها نظرا لتعدد وجهات النظر في شأنهم واختلاف ما أخذت به الدول في معاملتهم، وقد رأت غالبية اللجنة أنه من الضروري أن يتمتع المبعوث الدبلوماسي من مواطني دولة الاستقبال بحد أدنى من الحصانة حتى يستطيع مباشرة مهام وظيفته بحرية مثل الحصانة الشخصية والإعفاء من الخضوع للاختصاص القضائي بالنسبة للأعمال الرسمية التي يقوم بها خلال تأدية وظيفته. استناداً إلى أن الدولة المستقبلة بموافقتها على تعيين أحد مواطنيها كمبعوث دبلوماسي بأحد البعثات الدبلوماسية الأجنبية تكون قد تنازلت عن اختصاصها القضائي بالنسبة لهذا المبعوث، بما يختص بالأمور التي تعد أساسية لمباشرة مهام البعثة الدبلوماسية الأجنبية. وانتهت اللجنة إلى وضع المادة ٣٦ فقرة أولى والمادة ٣٧ فقرة أولى من المشروع حيث ورد فيهما، أن الأشخاص الذين يشغلون وظائف دبلوماسية من رعايا الدولة المعتمد لديها البعثة يتمتعون بالحصانة والإعفاء القضائي بالنسبة فقط للأعمال الرسمية التي يقومون بها خلال تأدية وظائفهم. كما أنه يتمتعون بغير ذلك من الامتيازات التي تقرّها لهم الدولة المعتمد لديها.كما ورد في المادة ٣٦ فقرة ثانية وثالثة والمادة ٣٧ فقرة ثانية من المشروع أن الموظفين الإداريين والفنيين والمستخدمين والخدم الخصوصيين الذين يكونون من رعايا الدولة الموفد إليها، لا يتمتعون بغير الامتيازات والحصانات التي تقرّها لهم هذه الدولة. وإنما يتعيّن عليها عند ممارستها ولايتها عليهم أن تتجنب التدخل في شؤون البعثة أو إعاقة أعمالها.ولم يخالف مؤتمر فيينا مقترحات لجنة القانون الدولي في هذا الشأن وجاءت المادة ٣٨ لتنص على:

أ. «الممثل الدبلوماسي الذي يكون من جنسية الدولة المعتمد لديها أو يكون محل إقامته الدائم بها لا يستفيد من الإعفاء القضائي أو من الحصانة الشخصية إلا بالنسبة للأعمال الرسمية التي يقوم بها خلال مباشرة مهامه، ما لم تمنحه هذه الدولة مزايا وحصانات إضافية.

ب. أعضاء البعثة الآخرون والخدم الخاصون الذين يكونون من رعايا الدولة المعتمد لديها أو يكون محل إقامتهم الدائمة بها لا يستفيدون من المزايا والحصانات إلا بالقدر الذي تقرّه لهم هذه الدولة. وإنما على هذه

(٢٨) راجع في ذلك محمد طلعت الغنيمي: بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام، ص ١٣٠.

الدولة عند مباشرة ولايتها القضائية على هؤلاء الأشخاص مراعاة ألا يعوق ذلك أداء أعمال البعثة».

ويلاحظ أن اتفاقية فيينا اعتبرت حالة كون عضو البعثة يقيم بصفة دائمة في الدولة المعتمد لديها مماثلة لحاله كونه من رعايا هذه الدولة لجهة أثرها على مدى المزايا والحصانات التي يتمتع بها. فإن كان من الأعضاء الدبلوماسيين فلا يستفيد من الإعفاء القضائي ومن الحصانة الشخصية إلا بالنسبة للأعمال الرسمية التي يقوم بها خلال مباشرة مهامه، ما لم تمنحه هذه الدولة مزايا وحصانات إضافية. وان كان من أعضاء البعثة الآخرين أو الخدم الخاصين فلا يستفيد من المزايا والحصانات إلا بالقدر الذي تقره له الدولة المعتمد لديها[٢٩].

كما يلاحظ أن مشروع لجنة القانون الدولي لم يتعرّض إلى أفراد أسر هذه الطائفة، كما أن اتفاقية فيينا لم تتضمن أي إشارة إليهم. لذا فإنهم لا يتمتعون بأي حصانات وامتيازات ما لم تسمح لهم الدولة المستقبلة بالتمتع بامتيازات وحصانات تحددها طبقاً لتقديرها المطلق.

أما بخصوص الآراء الفقهية فثمة خلاف في ذلك، فبعضهم يرى أن المبعوث الدبلوماسي الذين يكون من رعايا الدولة المعتمد لديها يتمتع بكافة الحصانات والامتيازات عدا التحفظات التي تبديها دولته. ويرى البعض الآخر أنه يتمتع فقط بالحصانات والامتيازات التي تقررها له دولته صراحة[٣٠].

والواقع أن للدولة الحق في رفض أو قبول تعيين أحد مواطنيها في أحد السفارات الأجنبية فإذا قبلت فقد يكون هذا القبول مشروطاً بقدر معيّن من الحصانات التي يتمتع بها هذا المواطن. أما إذا قبلت الدولة دون تحفظ فإن المبعوث يتمتع بالحصانات والامتيازات المقررة لرتبته. على أن العمل الدولي غير موحّد في هذا الشأن.

٢. السوابق الدولية:

لا يوجد اتفاق تام بين الدول في مدى الحصانات التي يمكن أن يتمتع بها الأشخاص الذين يكونون من رعايا الدولة الموفد إليها والذين يعملون بالسفارات الأجنبية المعتمدة بدولهم.

فالولايات المتحدة الأمريكية: تقر للمواطنين الذين يعملون بالسفارات الأجنبية الاستفادة بالحصانات عدا الدعاوى الخاصة بالديون التي عقدوها قبل التحاقهم بالخدمة بالسفارات الأجنبية. وكثيراً ما تحتج الولايات المتحدة الأمريكية على إخضاع المواطنين الذين تستخدمهم في سفاراتهم بالدول المختلفة للقوانين المحلية. مثال ذلك الصين وسويسرا. فهذه الدول لا تقر بالحصانات للمواطنين الذين

---

(٢٩) علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص ٢٠٠.

(٣٠) يقول Oppenheim أن الدول كانت ترفض تعيين أحد مواطنيها كمبعوث دبلوماسي بإحدى البعثات الدبلوماسية الأجنبية المعتمدة لديها، إلا أنها هجرت هذا المبدأ وأخذت تسمح الدول بذلك، وتمنح المبعوث حق التمتع بالحصانات والامتيازات ويضرب مثالاً لذلك بقضية Haliday Macartney وهو مواطن انكليزي الجنسية وتم اختياره بمعرفة الحكومة الصينية كسكرتير بسفارة الصين في لندن وقبلت وزارة الخارجية البريطانية ذلك بدون تحفظ فقضت محكمة The queen's benoh division في حكمها الصادر في ٢٤ شباط / فبراير عام ١٨٩٠ بأن المبعوث الدبلوماسي من رعايا الدولة المعتمد لديها والتي تقبل دولته تعيينه بدون تحفظ يتمتع بكافة الحصانات والامتيازات الدبلوماسية Codification of International Law relating to diplomatic intercourse and immunities. United Nations, 21 February, 1956, P. 66. ويرى Vattel أن المبعوث الدبلوماسي الذي يكون من رعايا الدولة المعتمد لديها لا يخضع للاختصاص القضائي إلا إذا تحفظت الدولة المستقبلة سواء عند تعيينه أو بواسطة قانون عام ينص على ذلك مثل ديكريتو عام ١٦٨١ الصادر في هولندا الذي نصَّ على أن المواطن الذي يعيّن بإحدى السفارات الأجنبية لا يعفي من الخضوع للاختصاص القضائي بالنسبة للمسائل التي لا صلة لها بالسفارة.

يعملون كسائقين بسفارات الولايات المتحدة الأمريكية بها. بالرغم من أن الولايات المتحدة الأمريكية تقر بالحصانات لمواطنيها الذين يعملون بسفارات هذه الدول بأمريكا(٣١). على أنه إذا كانت الولايات المتحدة الأمريكية تتساهل نحو مواطنيها الذين يعملون بالسفارات الأجنبية بواشنطن. فتقر لهم الاستفادة بالحصانات خلال تأدية وظائفهم. إلا أنها لا تتردد في إخضاعهم للاختصاص القضائي بعد انتهاء مدة خدمتهم. بالنسبة للأفعال التي ارتكبوها أثناء مدة خدمتهم بالسفارات الأجنبية(٣٢).

ومؤدى القاعدة المستقرة في بريطانيا، أن المواطنين البريطانيين الذين يعملون في السفارات الأجنبية يتمتعون بالحصانة بالنسبة للتصرّفات المتصلة بمهام عملهم الرسمي دون تلك المتصلة بحياتهم الخاصة(٣٣).

كما جرى العمل في الدانمرك على فرض بعض القيود على الحصانات التي يمكن أن يتمتع بها مواطنو الدانمرك الذين يعملون بالبعثات الدبلوماسية الأجنبية(٣٤). أما في كولومبيا وتايلند فجرى العمل فيهما على أن العاملين من رعايا الدولتين في السفارات الأجنبية لا يتمتعون بالحصانة.أما في الأرجنتين فلا يتمتع المواطنون الذين يعملون بالسفارات الأجنبية بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية ما لم يعملوا بواسطة رئيس البعثة.فيما يميل الاتجاه في ايطاليا إلى تطبيق القانون البلدي Municipal Law على المواطنين الايطاليين الذين يعملون بالبعثات الأجنبية(٣٥).

وإذا كان هذا هو العمل الدولي بالنسبة للمواطنين الذين يعملون بالبعثات الدبلوماسية الأجنبية. فإنه لا توجد أيضاً قاعدة مستقرة في القانون الدولي بالنسبة لمواطني الدولة الثالثة، ممن لا يكونون من رعايا الدولة الموفدة ولا من رعايا الدولة الموفد إليها، ويعملون في السفارات الأجنبية(٣٦).

---

(٣١) M.T. Alghunaim. P. 204 - 205.

(٣٢) من ذلك الحكم الصادر من محكمة البوليس بمقاطعة كولومبيا بأمريكا عام ١٩٣٩ في قضية Paris وهو مواطن أمريكي اتهم بارتكاب عشر مخالفات لقوانين المرور في الفترة من عام ١٩٣٧ إلى عام ١٩٣٩ حينما كان يعمل بسفارة اليابان. إذ قضت المحكمة برفض دفع المذكور بحصانته. وأشارت المحكمة إلى أن حصانته تنتهي بانتهاء وظيفته بالسفارة. ولا يمكن الدفع بالحصانة بالنسبة للأفعال التي ارتكبها أثناء فترة وظيفته .A.D. (1938 - 1940), 1942, Case N. 169, P. 432 - 434.كذلك لا تقر الولايات المتحدة الأمريكية للمواطن الذي يعمل بالسفارات الأجنبية الاستفادة بالحصانة إذا ما تكررت منه انتهاكات القوانين من ذلك قضية .Walter C. Hook وهو مواطن أمريكي عمل سائقاً لسفير المملكة العربية السعودية. فقبضت عليه السلطات الأمريكية لقيادته سيارته بسرعة كبيرة بولاية ميريلاند. وأنكرت حصانته على اعتبار أنه بفعله هذا قد خلق مصدر خطر على حياة الآخرين. وأشارت المحكمة الأمريكية إلى أن سجله يحوي على الأقل ثلاثة عشر مخالفة لقوانين المرور تشمل قيادة السيارة بسرعة والوقوف في المناطق الممنوعة. خليل حسين،التنظيم الدبلوماسي، ص ٤٢٧.

(٣٣) ومن ذلك قضية The Hitchcock وهو مواطن انكليزي عمل سائقاً بسفارة الولايات المتحدة الأمريكية فقبض عليه لانتهاكه قوانين المرور فأقرت المحكمة بحصانته. وفي عام ١٩٥٥ صدر قانون باسم Diplomatic Immunities Restriction Act 1955. وبمقتضاه عندما تعطى الحكومة الإذن لمواطن انكليزي بالعمل لدى إحدى السفارات الأجنبية تشترط عليه عدم تمتعه بأي حصانات أو امتيازات دبلوماسية.

(٣٤) ومن ذلك القرار الصادر من وزير خارجية الدانمرك بتاريخ ١٤ كانون الثاني / يناير عام ١٩٥٥ الذي يقضي بخضوع الأفراد من رعايا الدانمرك والذين يعملون بالسفارات الأجنبية في الوظائف الإدارية والفنية ووظائف الخدم للقضاء المحلي بالنسبة للدعاوى الجنائية.

(٣٥) وقد قضى في ايطاليا عام ١٩٤١ في قضية Di Sorbello (Marchese) بأن Serbello وهو مواطن ايطالي وكان يعمل مستشار مفوضية نيكارغوا Nicaraguan في الفاتيكان ـ لا يتمتع بالإعفاء من ضريبة الدخل ـ على اعتبار أن الحصانات والامتيازات الدبلوماسية لا تمتد إلى المواطنين الايطاليين الذين يعملون بالسفارات الأجنبية.

(٣٦) ففي البرازيل قضت المحكمة العليا في حكمها الصادر في ٤ نيسان / أبريل عام ١٩٥٦ في دعوى Juristis وهو مواطن =

من النماذج السابقة يمكن القول أن الدول لم تذهب مذهباً واحداً بالنسبة لنطاق الحصانات التي يمكن أن يتمتع بها المواطنون وكذلك بالنسبة للحصانات التي يمكن أن يتمتع بها مواطنو الدولة الثالثة. وأن موقف الحكومات بالنسبة للمواطنين يتراوح بين الاتجاه المتحرر والاتجاه المقيد وطبقاً للاتجاه الأول يتمتع المواطنون بحصانات مشابهة لتلك التي يتمتع بها غير المواطنين وطبقاً للاتجاه الثاني يتمتعون بحصانات وامتيازات محددة. على أنه بالرغم من هذا الخلاف فإن غالبية الدول تقر للمواطنين التمتع بالحصانات بالنسبة للأفعال التي تقع منهم أثناء تأدية أعمالهم الرسمية. كما أن للدولة أن تمارس اختصاصها القضائي بالنسبة لمواطنيها عقب انتهاء خدمتهم. فضلاً عن أن لدولة الاستقبال الحق أيضاً في أن تحدد القواعد التي بمقتضاها تسمح لمواطنيها بالعمل في البعثات الدبلوماسية الأجنبية ومن الطبيعي أن تتضمن هذه القواعد بعض القيود.

رابعاً: القائمة الدبلوماسية

جرى العمل في اغلب الدول على أن تعد وزارة الخارجية، لائحة خاصة بالقائمة الدبلوماسية.

١. مفهوم القائمة الدبلوماسية:

يختلف التمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية ومداه بالنسبة لكل عضو من أعضاء البعثة الدبلوماسية تبعاً لمركزه أو صفته. لذا ينبغي أن يكون لدى حكومة كل دولة بيان بكافة الأشخاص الذين تضمّهم البعثات الدبلوماسية الأجنبية المعتمدة لديها،وبالمركز الذي يشغله كل منهم في البعثة التي ينتمي إليها، ويُعد هذا البيان من الإخطارات التي يبعث بها رئيس كل بعثة إلى وزارة الخارجية، ويعرف باسم القائمة الدبلوماسية La liste diplomatique؛ ولهذه القائمة أهميتها لجهة الرجوع إليها بهدف التثبت من صفة أي من أعضاء البعثات الأجنبية، إذا ما كانت هذه الصفة موضع نزاع أمام السلطات المحلية. لذا فمن المفيد أن يراعى إعداد هذه القائمة واستيفاء البيانات التي تتصل بأعضاء البعثات الدبلوماسية التي يجب أن تتضمنها أولاً بأول وفق التغيّرات التي قد تطرأ من وقت لآخر على تكوين هذه البعثات حتى تسهل معرفة الأشخاص الذين يحق لهم التمتّع بالامتيازات والحصانات ومدى حق كل منهم في الاستفادة منها.

كما أن لهذه القائمة أهميتها لجهة ترتيب المبعوثين الدبلوماسيين وبيان قواعد التقدم والصدارة بينهم. لذا يُستعان بها في شؤون المراسم عند توجيه الدعوة لأعضاء البعثات الدبلوماسية إلى المآدب والحفلات الرسمية وغيرها من المناسبات.

تقوم بإعداد القائمة الدبلوماسية عادة إدارة المراسم في وزارة الخارجية، وتجري بعض

= لاتيني الجنسية وكان يعمل سائقاً بسفارة النمسا في ريو دي جانيرو ارتكب حادث تصادم أثناء قيادته سيارته السفارة. قضت المحكمة بعدم تمتعه بالحصانة القضائية وأشارت المحكمة إلى أن الحصانة تمتد إلى خدم السفارة من رعايا الدولة الموفدة ممن يحملون جنسية رئيس البعثة.وعلى العكس نجد الولايات المتحدة الأمريكية تقر بالحصانة الدبلوماسية لمواطني الدولة الثالثة ففي قضية Carrera V. Carrera وهو مواطن إكوادوري الجنسية Ecuadorian National ويعمل خادماً بسفارة تشيكوسلوفاكيا فأقرت محكمة الاستئناف بأمريكا بتمتعه بالحصانة.وفي النمسا في قضية مواطن تشيكوسلوفاكي الجنسية وكان يعمل سائقاً للملحق العسكري الأمريكي، عبر وزير العدل النمساوي عن رأيه بأن هذا السائق يتمتع بالحصانة ضد الاختصاص القضائي النمساوي بالنسبة للدعاوى المدنية. خليل حسين، التنظيم الدبلوماسي، ص ٤٢٨.

الدول على تسليم بطاقات خاصة لأعضاء البعثات الدبلوماسية الذين يسجلون فيها لإثبات صفتهم في مواجهة السلطات التي يهمها أن تكون على علم بهذه الصفة، كما أن منها من يقوم بنشر هذه القائمة من وقت لآخر لتيسير العمل بمضمونها لمن يهمه الأمر[٣٧].

٢. القيمة الاثباتية للقائمة الدبلوماسية:

رغم الفائدة التي يحققها وجود قائمة دبلوماسية مستوفاة في كل دولة وأهميتها كسجل رسمي لأعضاء البعثات الأجنبية، فإنه لا يبدو مؤكداً من الناحية العملية أنها توجد فعلا وبشكل دائم لدى كافة الدول، كما أنه لا يبدو مؤكداً أن وجدت أنها تكون مستوفاة على الوجه المرغوب فيه بحيث يمكن الاستناد إليها بصفة قاطعة في إثبات صفة كل من ينتمون إلى البعثات الدبلوماسية الأجنبية المعتمدة لدى الدولة.

كما أن الشخص المسجل بالقائمة، لا يعني تمتعه بالحصانة بصفة قاطعة. وكذلك عدم القيّد فيها لا يعني بالضرورة انتفاء الحق في التمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية. ذلك أن القائمة الدبلوماسية لا تُعد معياراً كافياً لتحديد نطاق الحصانات التي تمنح للفئات المختلفة من أعضاء السفارة. فقد تكون الدولة الموفدة غير أمينة في تحديد وظائف أعضاء بعثتها، فقد تصف الكتبة بأنهم سكرتيريون مثلاً. وقد تكون هذه الاعتبارات العملية هي التي دعت لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة إلى عدم النص عليها في صلب مشروعها وإلى الاكتفاء بالإشارة إليها في ختام تعليقها على المادة ٣٦ التي بيّنت مدى تمتع كل من أعضاء البعثة بالامتيازات والحصانات الشخصية حيث قالت اللجنة «وقد بحثت اللجنة بمناسبة هذه المادة موضوع القيمة الاثباتية لقوائم الأشخاص الذين يستفيدون من الحصانات والامتيازات التي تبلغ عادة إلى وزارة الخارجية. ومن رأي اللجنة أن مثل هذه القوائم يمكن أن تعتبر قرينة على أن الشخص المقيّد فيها له الحق في هذه الحصانات والامتيازات، لكنها لا تعتبر دليلاً قاطعاً في هذا الشأن. كما وأن عدم القيّد في القائمة لا يدل حتماً على انتفاء الحق في التمتع بهذه الحصانات والامتيازات.

ففي بريطانيا ورد النص على القائمة الدبلوماسية في القسم السادس من قانون آن للامتيازات الدبلوماسية الصادر عام ١٧٠٨.وطبقاً لقوانين الامتيازات الدبلوماسية الصادرة ١٩٤١ ـ ١٩٤٤ و ١٩٤٦ تقوم وزارة الخارجية البريطانية بنشر هذه القائمة من وقت لآخر لتيسير العلم بمضمونها لكل من يهمه الأمر.أما الولايات المتحدة الأمريكية، فتقوم بنشر القائمة الدبلوماسية من وقت لآخر[٣٨].. وفي ألمانيا لا تلتزم المحاكم بالقائمة الدبلوماسية كدليل قاطع على تمتع الشخص بالحصانة. ولا تتقيد المحاكم الألمانية بالشهادة التي تصدرها وزارة الخارجية والذي تتضمن تسجيل اسم الشخص بالقائمة الدبلوماسية[٣٩] .وفي سويسرا جرى العمل على أن شمول اسم الشخص في القائمة الدبلوماسية التي تعد بمعرفة وزير الخارجية لا يستتبع أي نتائج

---

(٣٧) Raoul Genet. P. 507 - 508.

(٣٨) على أن بعض المحاكم الأمريكية لا تستند إلى القائمة الدبلوماسية بصفة قاطعة ومن ذلك قضية Fields V Predioncia I Tkanica حيث رجعت المحكمة العليا بنيويورك إلى القواعد العامة للمجاملات general rules of Comity لتحديد مسألة الحصانة الدبلوماسية.

(٣٩) Case N. 244, P. 322 - 323.

قانونية. وعند إثارة مسألة الحصانة أمام المحاكم. فإن المحكمة تفصل في الأمر بالرجوع إلى الأدلة والإجراءات.وجرى العمل في فرنسا على الرجوع إلى القائمة الدبلوماسية للتثبت من صفة أي عضو من أعضاء البعثات الأجنبية إذا كانت هذه الصفة موضع نزاع أمام المحاكم(٤٠). وفي النمسا جرى العمل على التقيّد بالبيانات المثبتة في القائمة الدبلوماسية(٤١). وجرى العمل في بلجيكا على الرجوع إلى القائمة الدبلوماسية للتثبت من صفة أي عضو من أعضاء البعثات الأجنبية.كما جرى العمل في اليونان على أن الشخص الذي يطالب بالاستفادة من الحصانات الدبلوماسية ملزم بالحصول على شهادة من وزير الخارجية توضح موقفه من الحصانات(٤٢).

القسم الثاني: مدة سريان الامتيازات والحصانات الدبلوماسية

القاعدة العامة أن إقامة العلاقات الدبلوماسية بين الدول وإيفاد بعثات دبلوماسية دائمة يتم بتراضي الطرفين. ولا يمكن لأي دولة أن تقرر إيفاد ممثلين دبلوماسيين لها إلى الدول الأخرى دون اتفاق مسبق بين الطرفين. ويختلف عدد الأشخاص الذين تضمهم البعثة الدبلوماسية من بعثة إلى أخرى، تبعاً لأهمية المصالح التي تربط الدولة الموفدة للبعثة بالدولة الموفدة إليها، كما يتم تعيين أعضاء البعثة الدبلوماسية وفقاً لما يقضي به قانون كل دولة في هذا الأمر.وقد استقر العرف على أن تبعث الدولة الموفدة باسم من ترشحه لتمثيلها في الدولة الموفد إليها طالبة إبداء رأيها بشأن اعتماده ممثلاً لديها وتحديدا بالنسبة لرئيس البعثة الدبلوماسية. أما بقية أعضاء البعثة فلا يشترط ابتداء لتعيينهم الحصول على هذا القبول.

إلا أن إجراء تعيين رئيس البعثة الدبلوماسية من جانب دولته بعد تأكدها من قبوله لدى الدولة الموفد إليها. لا يُعد كافياً بل يجب أن يصل أمر هذا التعيين بطريق رسمي مباشر إلى علم هذه الدولة عن طريق رسالة رسمية يحملها معه رئيس البعثة عند توجهه لمقر منصبه. وتعرف هذه الرسالة باسم «خطاب الاعتماد». Lettre de créance وتسلم رئيس وأعضاء البعثة الدبلوماسية لمهام وظائفهم يتبعه تمتعهم بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية في الحدود التي يقرّها لكل منهم العرف الدولي حسب الوظيفة التي يشغلها. ويدور البحث في هذا المبحث حول ميعاد بدء ونهاية الاستفادة من الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

ولما كان وصول المبعوث الدبلوماسي إلى

---

(٤٠) لذا فإن محكمة استئناف باريس قضت في حكمها الصادر بتاريخ ١٤ كانون الأول / ديسمبر عام ١٩٢٥ بعدم تمتع مستشار مفوضية تشيكوسلوفاكيا في باريس بالحصانة الدبلوماسية تأسيساً على عدم قيد اسمه بالقائمة الدبلوماسية الرسمية المحفوظة بوزارة الخارجية، راجع
A.D. (1925 - 1962), 1929, Case N. 242, P. 320.

(٤١) ففي قضية Khan أخذت المحكمة الإدارية بالنمسا بالتقرير الوارد لها من وزارة الخارجية والذي تضمن تمتع المذكور بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية وفي قضية Legation Building Case رجعت محكمة الاستئناف إلى البيانات الواردة من وزير العدل التي تتضمن أن مبنى المفوضية يتمتع بالحرمة وحكمت بأن هذا الرأي ملزم قانوناً كما أشارت المحكمة العليا إلى أن رأي الوزير ينبغي تطبيقه تطبيقاً سليماً. راجع A.D. (1931 - 1932) 1938, Case N. 182, P. 331

(٤٢) وفي القضايا الجنائية قد تطلب المحكمة نفسها هذه الشهادة من وزير الخارجية ومع ذلك فإنه في قضية القائم بالأعمال الأرميني Armenian Chargé d'Affaires لم تعتد المحكمة بالشهادة وحكمت بإخضاعه لاختصاص المحكمة. وأشارت المحكمة إلى أن السلطة القضائية فقط هي صاحبة الحق في تحديد الحصانة ومداها.

مقر عمله في الدولة الموفد إليها أو عودته منها إلى دولته كثيراً ما يقتضي مروره بإقليم دولة أو عدة دول أخرى. فإن البحث يدور أيضاً حول الالتزامات التي تقع على عاتق الدول الثالثة التي يمر بها.أي غير الدولة الموفدة والدولة المضيفة، في نطاق سريان الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

أولاً: بدء الاستفادة من الحصانات والامتيازات

في الأساس يبدأ تمتع عضو البعثة الدبلوماسية بالحصانات والامتيازات المقررة له عند قيامه بمهمته رسمياً، أي من وقت تقديم أوراق الاعتماد أو على الأقل من وقت الإخطار الرسمي بالوصول بالنسبة لرئيس البعثة، ومن وقت تسلم العمل وإخطار وزارة الخارجية بذلك بالنسبة لبقية أعضاء البعثة. غير أن الدول تسامحا منها ومجاملة جرت على إجازة تمتع أعضاء البعثات الدبلوماسية بحصاناتهم وامتيازاتهم من تاريخ دخولهم إقليمها أو من تاريخ الإخطار الرسمي بتعيينهم ان كانوا موجودين من قبل في الإقليم. وقد نصّت على ذلك المادة ٣٩ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية حيث ورد بالفقرة الأولى منها «أن كل شخص له الحق في المزايا والحصانات يستفيد منها منذ دخوله أرض الدولة المعتمد لديها لشغل مركزه، وفي حالة وجوده أصلاً في هذه الدولة منذ إبلاغ تعيينه إلى وزارة خارجيتها أو أي وزارة أخرى يتفق عليها». وينسحب مفهوم نص المادة ٣٩ إلى الأشخاص الذين يستفيدون من الحصانات والامتيازات الدبلوماسية استناداً إلى صفتهم أنفسهم، أما الأشخاص الذين يستفيدون منها بالتبعية لهؤلاء كالسكرتيرين الخصوصيين والخدم الذين يعملون لدى أعضاء البعثات الدبلوماسية بمختلف فئاتهم فالتاريخ الفاصل بالنسبة لهم هو ذلك الذي تبدأ أو تنتهي فيه العلاقات التي تستند إليها الامتيازات التي يسمح لهم بالتمتع بها(٤٣).

ثانياً: نهاية الاستفادة من الحصانات والامتيازات

ينتهي تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية بانتهاء مهمته في الدولة المعتمد لديها. غير أن الدول قد جرت على إبقاء حصانة المبعوث بعد انتهاء مهمته المدة الكافية لتدبير شؤونه ومغادرته إقليم الدولة. فإذا أطال إقامته بلا داع سقطت عنه هذه الحصانة. كذلك إذا توفي المبعوث تبقى امتيازات أفراد أسرته المدة التي تكفيهم لترتيب شؤونهم ومغادرة الدولة. ويمكن أن ينتهي أيضاً التمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية بالنسبة لعضو البعثة الذي تقرر الدولة المعتمد لديها أنه أصبح شخصاً غير مرغوب فيه Persona non grata لقيامه بأعمال تتنافى مع واجباته تجاه هذه الدولة، وذلك إذا لم تقم دولة المبعوث باستدعائه خلال أجل معقول بعد إبلاغها هذا القرار أو رفضت ذلك وأبقته في منصبه.

وقد يثار التساؤل في هذا المجال عن أثر

(٤٣) يقول Cecil Hurst أن دور المبعوث الدبلوماسي: هو إبقاء العلاقات بين حكومته والدولة المعتمد لديها، وأن أساس الحصانات والامتيازات الدبلوماسية يكمن في أن المبعوث الدبلوماسي يعفى من الخضوع للقوانين المحلية وهذا يستتبع بالضرورة استمرار استفادة عضو البعثة من حصاناته وامتيازاته طوال المدة الذي يظل فيها شاغلاً لمنصبه. سواء كان يقوم بمهامه فعلاً أو كان متوقفاً عن أداء عمله لمرض أو إجازة أو غير ذلك.

الحرب على الوضع القانوني للممثل الدبلوماسي؟ كما قد يثار التساؤل عن حكم تصرفات المبعوث مدة توليه مهامه الدبلوماسية والتي كان يمتنع على القضاء المحلي النظر فيها بسبب حصانته؟ وهل يجوز مقاضاته عنها إذا ظل المبعوث في إقليم الدولة بعد زوال صفته الدبلوماسية؟وبالتالي ينبغي إلقاء الضوء على عدة فرضيات متصلة بذلك وهي: انتهاء حصانة المبعوث الدبلوماسي في العمل الدولي.وانتهاء حصانة المبعوث الدبلوماسي غير المرغوب فيه.وأثر الحرب على الوضع القانوني للممثل الدبلوماسي.وحكم تصرفات المبعوث الدبلوماسي مدة توليه مهامه الدبلوماسية بعد زوال صفته الدبلوماسية.

١. انتهاء حصانة المبعوث الدبلوماسي في العمل الدولي

تنتهي حصانة المبعوث الدبلوماسي بانتهاء مهمته في الدولة المضيفة. وجرت العادة إبقاء حصانته بعد انتهاء مهمته المدة الكافية لتدبير شؤونه لمغادرة إقليم الدولة. فإذا أطال إقامته بلا داع سقطت عنه هذه الأحكام المادة ٣٩ فقرة ثانية من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١،حيث جاء فيها «إذا انتهت مهام أحد الأشخاص المستفيدين من المزايا والحصانات، توقفت طبيعياً هذه المزايا والحصانات في اللحظة التي يغادر فيها هذا الشخص البلاد، أو بانقضاء أجل معقول يمنح له لهذا الغرض، لكنها تستمر حتى ذلك الوقت، حتى في حالة النزاع المسلح».وتضيف الفقرة الثالثة من المادة نفسها أنه «في حالة وفاة أحد أعضاء البعثة تستمر أفراد أسرته في التمتع بالمزايا والحصانات التي يستفيدون منها حتى انقضاء أجل معقول يسمح لهم بمغادرة أرض الدولة المعتمد لديها». وتنص الفقرة الرابعة من ذات المادة على أنه «في حالة وفاة أحد أعضاء البعثة ممن ليسوا من جنسية الدولة المعتمد لديها وليست لهم إقامة دائمة بها، أو وفاة أحد أفراد أسرته المقيمين معه في معيشة واحدة، تسمح الدولة المعتمد لديها بسحب الأموال المنقولة للمتوفي، باستثناء تلك التي يكون قد حصل عليها في تلك الدولة وتلك التي يكون تصديرها محظوراً في وقت الوفاة. ولا تحصل ضرائب أيلولة على الأموال المنقولة التي يكون سبب وجودها الوحيد في الدولة المعتمد لديها وجود المتوفي بها كعضو في البعثة أو كفرد من أفراد أسرة عضو البعثة». وقد سجل القضاء في مختلف الدول ما يفيد الالتزام بهذه القواعد(٤٤). إلا أن استمرار حصانة المبعوث الدبلوماسي بعد انتهاء مهمته المدة الكافية لتدبير شؤونه ولمغادرته إقليم الدولة يقتصر على المبعوثين الأجانب ولا يستفيد من ذلك المواطنون الذين يعملون في السفارات الأجنبية(٤٥).

ولم يستقر العرف بعد على تحديد الوقت اللازم للمبعوث لترتيب إجراءات سفره ويتم ذلك

(٤٤) من ذلك الحكم الصادر من المحاكم الانكليزية عام ١٨٥٩ في قضية: V. Martin إذ قضت المحكمة أنه لا يمكن التنفيذ ضد السفير الذي يستدعى من جانب دولته إذا ظل فترة معقولة في هذه الدولة عقب استدعاءه.ومن ذلك أيضا الحكم الصادر من محكمة لاهاي عام ١٩٢٩ في قضية: Banco de Portugal Marang, etc. إذ قضت المحكمة أن الحصانة ضد القضاء المدني التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي تنتهي بانتهاء مهمته عدا الوقت اللازم له لتصفية شؤونه. راجع:
Ernest Satow: A guide to diplomatic Practice. Op. Cit., P. 188.

(٤٥) لهذا فقد قضت محكمة بوليس كولومبيا بأمريكا عام ١٩٣٩ في دعوى مواطن أمريكي كان يعمل بسفارة اليابان بأن حصانة المذكور تنتهي بانتهاء وظيفته في السفارة.

بعد تبادل الرأي مع الرسميين المختصين. وللدولة المعتمد لديها تقدير ما يلزم من وقت. وعادة يقدم المبعوث الدبلوماسي المبررات الكافية لمدٍّ فترة إقامته. وفي جميع الأحوال تبقى الدولة المعتمد لديها لها الكلمة الأخيرة في ذلك لأن تحدد المدى الزمني طبقاً لما تراه مناسبا(٤٦).

وهكذا يمكن، القول أن القضاء مستقر على قاعدة امتداد حصانة المبعوث الدبلوماسي الوقت المناسب لترتيب إجراءات سفره بعد انتهاء مهمته.

٢. انتهاء حصانة المبعوث الدبلوماسي غير المرغوب فيه Persona non grata

جرت الدول في مثل هذه الظروف على أن تقوم الدولة المعتمد لديها المبعوث بإخطار الدولة الموفدة له بالأمر وبأنه أصبح شخصاً غير مرغوب فيه Persona non grata وعلى هذه الدولة عندئذ إنهاء مهمته واستدعائه فوراً، وإذا لم تقم دولة المبعوث باستدعائه خلال أجل معقول بعد إبلاغها هذا القرار أو رفضت استدعاءه وأبقته بالرغم من ذلك في منصبه، فللدولة المعتمد لديها المبعوث أن ترفض الاعتراف بالشخص المعني عضواً في البعثة وتنهي تمتعه بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية.كما «يجوز في الحالات القصوى أن تكلفه الدولة المعتمد لديها مباشرة بمغادرة إقليمها على الفور، بل وأن تضعه تحت المراقبة أو الحراسة حتى يترك إقليمها فعلاً إذا كان في بقائه حراً خطراً يهددها».

والسؤال هنا هو متى يعتبر المبعوث الدبلوماسي شخصاً غير مرغوب فيه؟ وهل تلتزم الدولة المعتمد لديها بذكر أسباب اعتبار المبعوث الدبلوماسي شخصاً غير مرغوب فيه؟الواقع أن المبعوث الدبلوماسي له وظائف محددة يمارسها في الحدود المشروعة لمهمته. وعلى هذا فإن أي تصرفات أو أفعال يقوم بها المبعوث الدبلوماسي خارج نطاق وظائفه والحدود المشروعة لمهمته، مثل التآمر ضد أمن وسلامة الدولة المعتمد لديها. أو التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المضيفة أو استخدام مقر البعثة الدبلوماسية في غير الأغراض المخصصة لها. يبيح للدولة المعتمد لديها اعتبار الدبلوماسي غير مرغوب فيه. كما أنه يمكن أن يصبح للمبعوث الدبلوماسي صفة غير مرغوب فيه قبل أن يصل إلى أرض الدولة المعتمد لديها.

أما فيما يتعلق بمدى التزام الدولة المعتمد لديها بذكر أسباب اعتبار المبعوث الدبلوماسي شخصاً غير مرغوب فيه، فإن الدولة المعتمد لديها غير ملزمة بذكر هذه الأسباب ولا معيار لها في ذلك إلا رغبتها في إلزام المبعوث الدبلوماسي باحترام قوانينها وأمنها القومي، ذلك أن الأمر يتعلق بالدولة المستقبلة وحدها.وقد أقرت هذه الأحكام المادة التاسعة من اتفاقية فيينا التي نصت على:

أ. للدولة المعتمد لديها في أي وقت من الأوقات وبدون ذكر الأسباب، أن تبلغ الدولة المعتمدة أن رئيس بعثتها أو أي عضو من

(٤٦) لذا سمحت البرازيل بتأجيل سفر السفيرين الألماني والايطالي بناء على طلبهما بعد قطع العلاقات الدبلوماسية بينهما وبين دول المحور وقبل دخولها الحرب العالمية الثانية.كما قضت المحاكم الأمريكية في قضية Dupont V. Pichon بأن مدة خمسة شهور لا تعتبر فترة طويلة لتدبير شؤون المبعوث ومغادرة الإقليم عقب انتهاء مهمته.كما رفضت المحاكم الهولندية عام ١٩٣٠ الدفع بالحصانة الذي دفع به مبعوث برتغالي في دعوى رفعت بعد مضي سنتين من انتهاء تعيينه.وفي أحد القضايا قضى القضاء الانكليزي فيها بعدم جواز التنفيذ على أحد رجال السلك الدبلوماسي إذا ترك الدولة في خلال فترة معقولة من انتهاء عمله.

أعضائها الدبلوماسيين أصبح شخصاً غير مقبول أو أن أي عضو من أعضاء بعثتها غير الدبلوماسيين أصبح غير مرغوب فيه. وعلى الدولة المعتمدة حينئذ أن تستدعي الشخص المعني أو تنهي أعماله لدى البعثة وفقاً للظروف. ويمكن أن يصبح المبعوث الدبلوماسي غير مرغوب فيه قبل أن يصل إلى أرض الدولة المعتمد لديها.

ب. إذا رفضت الدولة المعتمدة تنفيذ الالتزامات المفروضة عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة أو لم تنفذها في فترة معقولة، فللدولة المعتمد لديها أن ترفض الاعتراف بالشخص المعني بوصفه عضواً في البعثة[٤٧].

لقد مارست الدول هذا الحق منذ الأيام الأولى للعمل الدبلوماسي، والحالات التي لجأت فيها الدول إلى هذا الإجراء عديدة[٤٨]. وإذا كانت الدول في غالبية الأحوال تستجيب لطلب استدعاء مبعوثيها. فإن هناك حالات أخرى رفضت فيها الدول المعتمدة إجابة طلب الدول المعتمد لديها باستدعاء مبعوثيها[٤٩].

وهنا يثار التساؤل عن مدى إلزام الدولة المستقبلة بذكر أسباب اعتبار المبعوث شخصاً غير مرغوب فيه؟في الواقع لا توجد قاعدة موحدة في العمل الدولي في هذا الشأن. فالولايات المتحدة الأمريكية مثلاً لا ترفض طلب الاستدعاء ولا تطلب أيضاً الأسباب. وعلى العكس نجد بريطانيا ترى أن يذكر لها أسباب طلب الاستدعاء وتحتفظ لنفسها بالحق في بحث هذه الأسباب، وقد يكون مبررها في ذلك أنها قد تجد أن الأمر يستلزم إنهاء خدمة المبعوث المعني. كما أن هناك بعض الأدلة على أن كل من فرنسا وألمانيا تتوقع ذكر أسباب طلب الاستدعاء وتحتفظ كل منها بالحق في مناقشة هذه الأسباب قبل إجابة الطلب[٥٠].

ثمة ملاحظة مستمدة من واقع العمل الدولي، وهي أنه في بعض الحالات تعلن الدولة المعتمد لديها أن مبعوثاً دبلوماسياً أصبح شخصاً غير مرغوب فيه رداً على أن أحد مبعوثيها لدى دولة هذا المبعوث أعلن أيضاً أنه شخص غير مرغوب فيه، وهذا يحدث غالباً كسلاح من أسلحة الحرب الباردة التي سادت المعسكرين الشرقي والغربي سابقا. والأمثلة عديدة لحالات لجأت فيها الدول إلى هذا الأسلوب كقرار حكومة العراق الصادر في ٢٧ تموز / يوليو عام ١٩٧٨ بطرد ثمانية من العاملين بالسفارة البريطانية في بغداد رداً على قرار الحكومة البريطانية الصادر في ٢٦ تموز / يوليو عام ١٩٧٨ بطرد خمسة من الدبلوماسيين العراقيين بالسفارة العراقية في لندن.

---

(٤٧) نصت على نفس المبدأ المادة ١٢ من مشروع هارفارد عام ١٩٣٢.وكذلك المادة الثامنة من اتفاقية بان أمريكان للحصانات الدبلوماسية. وكذلك المادة الثامنة من مشروع العلاقات الدبلوماسية الذي أعدته اللجنة القانونية الاستشارية الآسيوية الأفريقية. انظر

A.A.L.C.C., third session Report, 1960, P. 41, cited by B. sen: Op. Cit, P. 187 - 188.

(٤٨) ومن الأمثلة الحديثة طلب السلطات النرويجية إبعاد ستة من أعضاء السفارة السوفيتية في أوسلو لقيامهم بعمليات تجسس وكذلك إبعاد سكرتير ثالث السفارة وسائقه باعتبارهما شخصان غير مرغوب فيهما. وقرار الحكومة الكندية باعتبار ثلاثة عشر من الدبلوماسيين السوفيتيين أشخاص غير مرغوب فيهم لاتهامهم بالتجسس. وقرار الحكومة السويدية باعتبار ثلاثة من كبار الدبلوماسيين بالسفارة العراقية في استوكهولم أشخاص غير مرغوب فيهم لاتهامهم بالتجسس عام ١٩٧٩.

(٤٩) نذكر منها على سبيل المثال: رفض الحكومة الاسبانية عام ١٨٠٤ استدعاء وزيرها في الولايات المتحدة الأمريكية الذي اتهم بنشر بعض الآراء ضد الحكومة الأمريكية وكانت هذه الآراء تعبر عن رأي حكومته. ورفض الحكومة البريطانية عام ١٨٤٨ استدعاء وزيرها في أسبانيا الذي أعلن أنه أصبح شخصاً غير مرغوب فيه لتدخله في الشؤون الداخلية للحكومة الاسبانية.

(٥٠) وفي هذا يقول الفقيه Satow أن أي حكومة لها الحق في أن تبلغ الدولة المعتمدة باستدعاء أحد مبعوثيها الدبلوماسيين استناداً إلى عدم الرغبة في استمراره بوظيفته وأن الحكومة التي عينت هذا المبعوث لها حق مساوٍ في رفض استدعاءه.

٣. أثر الحرب على الوضع القانوني للدبلوماسي

المبدأ العام أنه إذا قامت الحرب بين دولتين تتبادلان التمثيل الدبلوماسي فإن مهمة مبعوثي كل منهما لدى الآخر يجب أن تنتهي تبعاً لذلك، لتعارض استمرار العلاقات الدبلوماسية مع الحالة العدائية المترتبة على الحرب، وتظل بذلك هذه العلاقات منقطعة حتى انتهاء الحرب والاتفاق بين الطرفين على إعادتها من جديد. على أن المقصود بقيام الحرب في هذا المجال هو إعلان الحرب رسمياً أما نشوب بعض العمليات العسكرية بين الدولتين فإنها لا تؤدي بالضرورة إلى إنهاء العلاقات الدبلوماسية بينهما(٥١).

والقاعدة العامة في هذا الشأن أيضا، أن قيام الحرب بين دولتين تتبادلان التمثيل الدبلوماسي لا تؤثر على حصانات مبعوثي كل منهما لدى الآخر، ويظل كل مبعوث متمتعاً بالحصانة المقررة له بالرغم من انتهاء مهمة البعثة، ويجب على الدولة المعتمد لديها أن تمنح التسهيلات اللازمة لتمكين المبعوثين وأفراد أسرهم من مغادرة إقليمها في الوقت المناسب(٥٢).

وتؤكد هذه القاعدة المادة ٤٤ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية(٥٣). والذي يبدو من استقراء تاريخ العلاقات الدبلوماسية أن كافة الدول تميل إلى مراعاة هذه القاعدة وقد طبقتها فعلاً كل من الولايات المتحدة الأمريكية واليابان وألمانيا عقب الحرب العالمية الثانية.

٤. حكم تصرفات المبعوث بعد زوال صفته الدبلوماسية:

يتعلق الأمر بالدبلوماسي الذي يختار الإقامة الدائمة في الدولة التي كان موفداً لديها بعد زوال صفته الدبلوماسية. كما يحدث أحياناً عند الإحالة على التقاعد أو الفصل من الوظيفة أو الاستقالة. وهل تجوز عندئذ مقاضاته من أجل الأعمال أو التصرفات التي تكون قد صدرت عنه خلال مدة توليه مهامه الدبلوماسية والتي كان يمتنع وقتئذ على القضاء المحلي النظر فيها بسبب حصانته، أم تنظم هذه الأعمال والتصرفات خارج نطاق اختصاص هذا القضاء باعتبار الوقت الذي تمت فيه؟

إن المبعوث الذي زالت عنه صفته الدبلوماسية باختياره الإقامة في الدولة التي كان موفداً إليها، لا يختلف وضعه عن وضع الأجانب

---

(٥١) فمثلاً في الفترة من عام ١٩٣٢ إلى عام ١٩٤١ نشبت بعض العلميات العسكرية بين الصين واليابان ولكن لم تعلن الحرب رسمياً بينهما، لذا استمرت علاقاتهما الدبلوماسية حتى عام ١٩٣٨ ولم تعلن الحرب بينهما إلا عام ١٩٤١. وكذلك بالنسبة للصين والهند فبالرغم من اعتداء الصين على الأراضي الهندية استمرت علاقاتهما الدبلوماسية لعدم إعلان الحرب رسمياً بينهما.

(٥٢) وفي ذلك يقول الفقيه Cecil Hurst أنه لا توجد حكومة تعارض في إعطاء الوقت المناسب للممثلين الدبلوماسيين للدولة المعادية لمغادرتهم إقليمها وخلال هذا الوقت يجب احترام حصاناتهم وامتيازاتهم. كما يقول Vattel يجب السماح للمبعوث الدبلوماسي بمغادرة الإقليم بسلام وبكل الاحترام والأمان، وعلى الحكومة توفير الحماية اللازمة يعيّن حرس خاص له لتأمين مغادرته الإقليم إذا استلزم الأمر ذلك. أما الفقيه Satow فإنه يقول أن حرمة المبعوث الدبلوماسي لا تتأثر بقيام الحرب بين دولته والدولة المعتمد لديها. ويجب على الدولة المعتمد لديها اتخاذ كافة الاحتياطات لمنع أي اعتداء يوجه ضد المستفيدين بالحصانات أو ضد عائلاتهم أو مقار إقامتهم أو أمتعتهم ويجب توفير الأمن اللازم لهم لمغادرة الإقليم.

(٥٣) تنص المادة ٤٤ على أنه «على الدولة المعتمد لديها، حتى في حالة النزاع المسلح أن تمح التسهيلات اللازمة لتمكين الأشخاص الذين يستفيدون من المزايا والحصانات من غير رعاياها، وكذلك أفراد أسر هؤلاء الأشخاص أياً كانت جنسيتهم من مغادرة إقليمها في أنسب أجل. وعليها بصفة خاصة، إذا دعت الحاجة إلى ذلك، أن تضع تحت تصرفهم وسائل النقل الضرورية لهم ولأموالهم».

المقيمين بنفس الإقليم، وكما هو الحال بالنسبة للأجانب فإنه يخضع للقضاء المحلي، ولدائنيه في هذه الحالة رفع الدعاوى عليه لانتفاء صفته الرسمية ذلك أن القواعد الدولية لا تقرر أي امتياز للمبعوث الذي يختار الإقامة في الدولة الموفد لديها سابقاً بعد انتهاء عمله الرسمي، ويسأل في هذه الحالة أيضاً عن التصرفات الجنائية(٥٤).

ويرى بعض الفقهاء أنه يحق للمبعوث التي زالت عنه صفته الدبلوماسية أن يحتج بالحصانة بالنسبة للأفعال التي وقعت منه خلال مدة بعثته ولو بعد زوال صفته الدبلوماسية ما دام أن الإعفاء من القضاء الإقليمي كان يشملها وقت صدورها منه(٥٥).

إلا أن الاتجاه الغالب في الفقه هو التفرقة في هذا المجال بين الأعمال المتصلة بمهام الوظيفة الدبلوماسية وغيرها من الأعمال واقتصار الاحتجاج بالحصانة بعد انتهاء مهمة الشخص على الأولى دون الثانية(٥٦). وعلى هذا تغطي الحصانة الدبلوماسية الأعمال الرسمية التي سبق للدبلوماسي القيام بها، ويعفى من المسؤولية إذا أثبت أن العمل قد تم بصفته الرسمية داخل نطاق وظائفه أو تنفيذاً لأوامر حكومته، وكذلك يعفى من المسؤولية عن الأعمال التي تقوم حكومة دولته بالتصديق عليها(٥٧).

وقد أقرَّ هذا الاتجاه مجمع القانون الدولي في اجتماع كمبردج عام ١٨٩٥ ونص في مشروع اللائحة التي ووفق عليها في هذا الاجتماع ـ المادة ١٤ ـ على أن «تستمر الحصانة بعد انتهاء المهام الدبلوماسية بالنسبة للأفعال المتصلة بممارسة هذه المهام أما بالنسبة للأفعال غير المتصلة بها فلا يمكن الاحتجاج بالحصانة إلا خلال تولي المهام المذكورة». كذلك أخذت اتفاقية هافانا المبرمة بين الدول الأمريكية عام ١٩٢٨ بنفس الاتجاه وضمنت المادة ٢٠ منها ما يماثل نص المادة ١٤ من مشروع مجمع القانون الدولي سالف الذكر.

وقد نصت اتفاقية فينا على ما يفيد هذا المعنى في الشطر الأخير من الفقرة الثانية المادة ٣٩ التي قرَّرت انتهاء التمتع بالحصانة بانتهاء المهمة الدبلوماسية حيث قالت: «ومع ذلك فتستمر الحصانة بالنسبة للأعمال التي يقوم بها هذا الشخص ـ أي المبعوث ـ أثناء مباشرة مهامه وكعضو في البعثة».

واستنادا إلى ما سبق يمكن القول أن احتجاج المبعوث بالحصانة بعد انتهاء مهمته

---

(٥٤) وتمشياً مع ما تقدم قضت محكمة استئناف Rouen بفرنسا عام ١٩٣٣ في قضية Salm V. Frazier بأن انتهاء الحصانة لا يكون إلا عن الأعمال اللاحقة على انتهاء الوظيفة الدبلوماسية وقالت المحكمة أن الدبلوماسي السابق لا يجوز محاسبته عن أعمال عاصرت وظيفته ونتجت عنها وإلا كان معنى ذلك عدم تطبيق مبدأ الحصانة.كما قضت محكمة استئناف باريس في ٩ نيسان / ابريل عام ١٩٢٥ في قضية ضد السكرتير السابق للسفارة الأمريكية بباريس في دعوى مطالبته بتعويض عن حادث سيارة كان قد وقع منه قبل تركه لوظيفته بأن الحصانة الدبلوماسية إذ هي مقررة لصالح الحكومات لا للصالح الشخصي للمبعوثين الدبلوماسيين، لا تستمر بعد انتهاء البعثة. ويعلق علي صادق أبو هيف، على هذا الحكم فيقول: «ويبدو أن الحادث موضوع الدعوى وقع في ظروف خارج عمل المبعوث الرسمي، إذ لو كان وقع أثناء قيام المدعى عليه بأمر يتصل بشئون مهامه الدبلوماسية لما جاز الحكم عليه من هذه المحكمة» صلاح الدين عامر، ص ١٩٨.

(٥٥) وقد أخذت بهذا الرأي محكمة السين الفرنسية عام ١٨٩٢ في دعوى المطالبة بدين لشخص فرنسي ضد السكرتير السابق لسفارة الصين في باريس، وقضت بأنه بالرغم من انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي فإنه يجوز له الدفع بالحصانة بالنسبة لدعوى رفعت ضده في الوقت الذي كان لا يزال يمارس فيه أعمال وظيفته.

(٥٦) Ernest Satow: Op. 190.

(٥٧) علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص ٢٠٥.

بالنسبة للأعمال الرسمية التي سبق له القيام بها أصبحت قاعدة عامة وجدت تأييداً من جانب الفقه والقضاء وأقرتها النصوص التشريعية الدولية.

ثالثاً: مدى مراعاة الحصانات والامتيازات الدبلوماسية من الدول الأخرى

قد يتصل المبعوث الدبلوماسي بدولة أخرى غير الدولة الموفدة والدولة المضيفة، سواءً بسبب مروره بإقليم دولة ثالثة، أو بسبب اعتماد الدبلوماسي لدى أكثر من دولة ومروره بإقليم الدولة الأخرى في تنقلاته بين الدول المعتمد لديها.لذا يثار التساؤل حول ما إذا كان الدبلوماسي يتمتع خلال مروره هذا بالحصانات والامتيازات المتصلة بصفته أم أنه يعامل معاملة أي أجنبي آخر عابر لإقليم الدولة؟كما يُثار نفس التساؤل بالنسبة لغير الموظفين الدبلوماسيين.وللإجابة على هذه التساؤلات ينبغي الحديث عن المسألتين الآتيتين:التزامات الدولة الثالثة بالنسبة للمبعوثين الدبلوماسيين.والتزامات الدولة الثالثة بالنسبة للموظفين غير الدبلوماسيين.

١. التزامات الدولة الثالثة بالنسبة للمبعوثين الدبلوماسيين:

من الواضح أن الدبلوماسي المار بإقليم دولة أخرى إنما يفعل ذلك بسبب وظيفته الرسمية وحتى يتمكن من ممارستها كممثل لدولته. لذا فإن العمل الدولي جرى على أن تسهم كل دولة من جانبها بما يلزم لتيسير مهمة مبعوثي زميلاتها عند مرورهم عبر إقليمها في طريقهم إلى مقر عملهم أو في عودتهم إلى وطنهم، وأن تمنحهم التسهيلات التي تمكنهم من الوصول في غير عناء ودون أي عائق للجهة التي يقصدونها. أما مدى هذه التسهيلات وحدودها فلم يستقر الرأي بعد بشأنها، وليس فيما تجري عليه الدول عمل ما يفيد توافقها على نهج معين أو يسمح باستخلاص قاعدة ثابتة فعلاً في هذا الشأن. على أنه من المقبول حالياً لدى غالبية الدول كحد أدنى لما تمنحه من امتيازات لأعضاء البعثات الدبلوماسية الأجنبية المارين بإقليمها يتيسر المرور لكافة أعضاء البعثة وأفراد أسرهم وتوابعهم، مع مراعاة الحرمة الشخصية والحصانة القضائية بالنسبة للموظفين الذين لهم الصفة الدبلوماسية(٥٨). ولكن المسألة التي يبدو أنها لا زالت غير واضحة هي ما إذا كان الدبلوماسي يتمتع خلال مروره بإقليم الدولة الثالثة بكافة الحصانات والامتيازات المقررة له أم يتمتع بالبعض منها؟ وخصوصاً عندما يرى الدبلوماسي الإقامة لفترة قصيرة بالدولة الثالثة أثناء رحلته.

تميل الدول منذ الأيام الأولى للدبلوماسية الحديثة على منح بعض الامتيازات لسفراء الدول الثالثة بينما يكونوا في طريقهم إلى أو من مقار عملهم. ومن ذلك القانون الذي أصدرته الحكومة الهولندية عام ١٦٧٩ والذي ينص على استثناء المبعوثين الدبلوماسيين من الاختصاص القضائي أثناء مرورهم عبر الدولة. ويجري العمل في الولايات المتحدة الأمريكية على أن للدبلوماسي الأجنبي الذي يمر بإقليم أجنبي في طريقه سواء من وإلى مقر عمله الحق في المرور البريء بذلك الإقليم، كما أنه يتمتع بحصانة ضد قضاء الدولة الغير تماثل ما له من حصانة لو أنه كان معتمداً لدى تلك الدولة الغير. ويبرر هذا العمل بأنه يؤمن الدبلوماسي على أداء وظيفته.

(٥٨) الكتاب السنوي للجنة القانون الدولي للأمم المتحدة عام ١٩٥٦ ـ ٢ص ١٧٢ ـ ١٧٣.

وللفقهاء عند مناقشة هذا الموضوع آراء متعارضة ووجهات نظر مختلفة. فيعتبر Rivier أن المبعوث الدبلوماسي الذي يمر بإقليم دولة ثالثة سواء إلى أو من مقر عمله إنما يمارس حق دولته في التمثيل. وأن أي عناء أو عائق يمثل انتهاكاً لحق كل من الدولة المستقبلة والدولة المرسلة. لذا يرى أن حصانة المبعوث الدبلوماسي في الدولة الثالثة تعتبر ضرورية لمباشرة مهام بعثته(٥٩).

وإذا كانت هذه هي آراء بعض الفقهاء حول هذا الموضوع فإنه قد يكون من المناسب أن نلقي بعض الأضواء على أحكام المحاكم الوطنية في بعض الدول في هذا الشأن. ومن الأمثلة الحكم الصادر من المحكمة العليا بنيويورك في ٤ أيلول / سبتمبر عام ١٩٢٤ في دعوى ضد ملحق مفوضية بنما في ايطاليا، قالت المحكمة أن الدبلوماسي المار بإقليم دولة ثالثة للوصول إلى مقر عمله في الدولة الموفد إليها أو عودته منها، يجب عدم إعاقته من مباشرة وظيفته الدبلوماسية بتقييد حريته الشخصية(٦٠).

من النماذج السابقة يمكن القول أن المبعوث الدبلوماسي المار بإقليم دولة ثالثة في طريقه إلى أو من مقر عمله له الحق في المرور البريء عبر هذه الدولة الثالثة وكذلك التمتع بالحرمة الشخصية والحصانة القضائية. وهذا ما نصَّت عليه المادة الخامسة من مشروع معهد القانون الدولي عام ١٩٢٩، وكذلك المادة ١٥ من مشروع مدرسة هارفارد للقانون. وكذلك المادة ٢٣ من اتفاقية هافانا عام ١٩٢٨.

كما نصت عليه المادة ٤٠ من اتفاقية فيينا، إذ ورد بالفقرة الأولى من هذه المادة أنه «إذا كان المبعوث الدبلوماسي يمر أو يوجد بإقليم دولة ثالثة تكون قد منحته تأشيرة دخول حيث تلزم هذه التأشيرة، وذلك في طريق توجهه لأداء مهامه أو لتسلم وظيفته أو في طريق عودته إلى بلده. فتراعي هذه الدول حرمته وكل الحصانات الأخرى الضرورية لتمكينه من المرور أو العودة. ويراعى نفس الشيء بالنسبة لأفراد أسرته الذين يستفيدون من المزايا والحصانات سواءً كانوا في صحبة المبعوث أو كانوا مسافرين على انفراد للحاق به أو للعودة إلى بلدهم».

ويلاحظ من نص المادة ٤٠ سالفة الذكر أن التزام الدولة التي يمر بها المبعوث الدبلوماسي

---

(٥٩) ويرى Halleck أن المبعوث الدبلوماسي له الحق في المرور البريء عبر أقاليم كل الدول الصديقة لدولته وله حق التمتع بالاحترام والحماية التي تمنحها كل دولة لمبعوثي زميلاتها على أساس المعاملة. ويضيف: أن الدولة لها الحق في أن ترفض الإذن للدبلوماسي بالمرور بإقليمها إذا كان لديها أسباب للاعتقاد بأن الدبلوماسي سوف يسيء حقه في المرور بارتكاب بعض الأنشطة غير القانونية ضدها.أما Schmelzing فإن وجهة نظره مختلفة إذ يرى أن المبعوث الدبلوماسي لا يستطيع المطالبة بالحصانة في الدولة الثالثة أثناء رحلته وأنه كدبلوماسي يعتبر فقط شخص خاص أثناء عبوره أقاليم الدول الثالثة وأن منح المرور البريء للدبلوماسي لا يقوم على التزام قانوني.ويرى الفقيه Cecil Hurst أن واجب الدولة الثالثة توفير الحماية الخاصة للمبعوث الدبلوماسي إنما يبدو فقط عندما تخطر تلك الدولة بحضور الدبلوماسي. ولذا فإن للدولة الثالثة الحق في أن ترفض السماح للدبلوماسي بالمرور عبر إقليمها.

(٦٠) ومن ذلك الحكم الصادر من محكمة نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية في ٣٠ كانون الأول / ديسمبر عام ١٩٤٦ في قضية ضد وزير فرنسا لدى جمهورية بوليفيا الذي أعلن بدعوى بينما كان متواجداً بصفة مؤقتة بمدينة نيويورك في طريقه إلى مقر عمله، إذ قضت المحكمة بأن الوزير الأجنبي المار بإقليم دولة أخرى للوصول إلى مقر عمله في الدولة الموفد إليها أو عودته منها إلى دولته، له الحق في المرور البريء عبر الدولة الثالثة، كما أنه يتمتع بالحصانة ضد قضاء الدولة الثالثة، وهذه الحصانة تماثل الحصانة التي يتمتع بها لو أنه كان معتمداً لدى تلك الدولة.ومن ذلك أيضاً ما حدث بالنسبة لوزير السلفادور لدى بريطانيا إذ بينما كان مارا بالولايات المتحدة الأمريكية حجز بواسطة السلطات المحلية بولاية ماريلاند ووقعت عليه غرامة لانتهاكه قوانين المرور، إلا أن الغرامة أعيدت إليه استناداً إلى أن القبض كان غير مشروع.

بمراعاة حرمته وحصانته يقتصر على ما هو ضروري لتمكينه من التوجه لمقر عمله أو العودة إلى دولته. وعلى هذا إذا أطال المبعوث إقامته في الدولة التي يمر بها دون ضرورة، فلا يحق له أن يطلب من هذه الدولة الاستمرار في مراعاة حصاناته خلال الفترة التي تخلف فيها في إقليمها زيادة عن المدة المعتادة التي يقتضيها المرور منه كذلك؛ وإذا وجد المبعوث في إقليم دولة أخرى في غير الظروف المتقدمة وفي غير عمل رسمي لتمضيته إجازة مثلاً، أو للاستشفاء أو لقضاء شؤون خاصة به، فإنه لا يكون له الحق أيضاً في أي معاملة متميّزة من جانب هذه الدولة(٦١).

ويلاحظ أيضاً أن الدبلوماسي الذي يمر بدولة تكون في حرب مع دولته أو الدولة المعتمد لديها لا يتمتع بأي حصانات ويمكن ضبطه ومعاملته كسجين حرب لكن ما هو الموقف الذي يمكن أن تتخذه الدولة الثالثة تجاه الدبلوماسي الذي يرتكب أفعالاً قد تهدد أمنها أو سلامتها أثناء مروره عبر إقليم الدولة الثالثة إلى مقر عمله في الدولة الموفد إليها أو عودته منها إلى دولته؟

ليس ثمة شك في أن المبعوث الدبلوماسي المار بإقليم دولة ثالثة لوصوله أو عودته من مقر عمله، يجب عليه أن يتجنّب كل تدخل في الشؤون الخاصة بالدولة الثالثة وإلا فإنه لا يتمتع بأي ميزة. أما حيث يتعلق الأمر بأمن الدولة الثالثة فإن للأخيرة أن تتجاهل حصانة الدبلوماسي المار بإقليمها ـ وتتخذ ضده ما تراه مناسباً.

٢. التزامات الدولة الثالثة بالنسبة للموظفين غير الدبلوماسيين:

ناقشت لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة مناقشة صريحة وضع هذه الفئة عند إعداد مشروعها، واتجهت إلى المساواة بين الموظفين الدبلوماسيين والموظفين الإداريين والفنيين على اعتبار أن طبيعة عمل هؤلاء لا تقل أهمية عن طبيعة عمل الدبلوماسيين لو نظرنا إلى أعمال البعثة كوحدة. بل أنه أحياناً قد تكون مهمة الموظف الإداري أو الفني أدق وأخطر من مهمة بعض الموظفين الدبلوماسيين نظراً للأسرار التي قد يؤتمنون عليها والوثائق التي يعهد إليهم بحفظها.

(٦١) لذا فإن الحكومة البريطانية أشارت إلى أن السفير الذي يوجد في المملكة المتحدة لتمضية إجازة لا يحق له التمتع بأي حصانة. وكان ذلك بمناسبة وجود سفير أمريكا لدى اسبانيا في بريطانيا. كذلك إذا وجد المبعوث في إقليم دولة أخرى متخفياً incognito فإنه لا يكون له الحق في التمتع بأية ميزة.